E/2022/27-E/CN.6/2022/16

الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والستين

(26 آذار/مارس 2021 و 14-25 آذار/مارس 2022)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2022

الملحق رقم 7

الرجاء إعادة استعمال الورق

E/2022/27-E/CN.6/2022/16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2022
الملحق رقم 7

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والستين
(26 آذار/مارس 2021 و 14-25 آذار/مارس 2022)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

اعتبرت لجنة وضع المرأة، في دورتها السادسة والستين، موضوع "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث" موضوعها ذا الأولوية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020. واعتبرت اللجنة موضوع "التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير" موضوع استعراضها، مقيِّمة التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الحادية والستين.

ووفقا لتنظيم اللجنة وأساليب عملها، على النحو المبين في قرار المجلس 6/2015، تضمنت الدورة جزءً وزارياً تألف من جزء افتتاحي، وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، ومناقشة عامة واحدة. وتضمنت الدورة أيضا جلسة لتحاور الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية وجلسة تحاور بشأن المسألة الناشئة المتمثلة في تسخير التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لتحقيق المساواة بين الجنسين ومستقبل مستدام. ونظرت اللجنة في موضوع استعراضها من خلال سلسلة من العروض قدمها، على أساس طوعي، ممثلو وممثلات 12 دولة عضوا من مختلف المناطق بشأن الدروس المستفادة والتحديات والإنجازات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الحادية والستين للجنة، ثم أعقبتها تعليقات وجلسة تحاور بين ممثلي وممثلات 28 من البلدان الشريكة ومنظمات المجتمع المدني التي قدمت تعليقات وطرحت أسئلة بدعوة من البلدان المقدمة للعروض.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، التي أعادت فيها تأكيد الالتزامات القائمة وحددت المجالات والمسائل التي تتطلب الاهتمام بالاقتران مع الموضوع ذي الأولوية وسلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات وسائر الجهات المعنية ابتغاء تحقيق الأمور التالية:

(أ) تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والتنظيمية؛

(ب) إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) توسيع نطاق التمويل المراعي للمنظور الجنساني؛

(د) تحسين الإحصاءات والبيانات الجنسانية المصنفة حسب نوع الجنس؛

(هـ) تعزيز انتقال عادل ومراع للمنظور الجنساني.

وسلّمت اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنتديات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة ذات الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى دعم الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاتها المتفق عليها، فضلا عن جلسة التحاور بشأن المسألة الناشئة، مساهمات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة:

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ما يلي:

(أ) مشروع قرار بعنوان "تنظيم لجنة وضع المرأة وأساليب عملها في المستقبل"، لكي يبت فيه المجلس؛

(ب) مشروع قرار بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، لكي يبت فيه المجلس؛

(ج) مشروع قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

(د) مشروع قرار بعنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد"؛

(هـ) مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والستين للجنة"، لكي يبت فيه المجلس.

وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير فريقها العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة وأن تدرجه في هذا التقرير.

[8 نيسان/أبريل 2022]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها	7
	ألف – الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة	7
	باء – مشروعا قرارين معروضان على المجلس لاعتمادهما	33
	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل	33
	الذكرى السنوية الثلاثون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	39
	جيم – مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده	40
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والستين للجنة	40
	دال – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	42
	القرار 1/66 – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	42
	القرار 2/66 – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد	43
	المقرر 101/66 – الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال	49
الثاني –	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	50
الثالث –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	51
الرابع –	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	60
الخامس –	متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	64
السادس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة	65
السابع –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين	66
الثامن –	تنظيم الدورة	67
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	67

باء – الحضور 67
جيم – انتخاب أعضاء المكتب 67
دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال 67
هاء – تعيين أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة 68
واو – الوثائق 68

المرفق

وقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية للجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين 69

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة

1 - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراري الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، كمساهمة في أعمال المجلس.

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

الاستنتاجات المتفق عليها

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذها.

2 - وتكرر اللجنة التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] واتفاقية حقوق الطفل[5]، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما[6]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) المرجع نفسه.

(9) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2515, No. 44910.

العنصري[10]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[11]، توفر إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات، على مدى حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى قدم المساواة مع الرجال.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، أرست أساسا متينا لمساعي تحقيق التنمية المستدامة وأن التنفيذ التام والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم إسهاما حيويا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[12] وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

4 - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين كلٍ من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتنفيذ التام والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية. وتعترف اللجنة بأن تحقيق المساواةِ بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة مشاركة النساء واتخاذهن للقرارات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء المجتمعات التي تنعم بالسلام والعدالة والتي لا يُهمَّش فيها أحد، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مستدام وشامل للجميع، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع. وتسلّم بأن النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بصفتهن عوامل تغيير لتحقيق التنمية المستدامة.

5 - وتعترف اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

6 - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[13] وبرنامج عمله والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلّم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[14]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(12) قرار الجمعية العامة 1/70.

(13) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

2015-2030[15]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[16]، والخطة الحضرية الجديدة[17]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[18]، تسهم في جملة أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

7 - وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحوٍ شامل يعكس طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام قيادة كل بلد وحيزه السياساتي، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها، على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي فيما يتعلق بالتقدم المحرز.

8 - وتؤكد اللجنة من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية، وميثاق غلاسكو للمناخ، فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[19]، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[20]، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية[21]، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[22]، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[23].

9 - وتشير اللجنة إلى أن اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وميثاق غلاسكو للمناخ يعترفان بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية. وتؤكد من جديد هدف درجة الحرارة الطويل الأجل الوارد في اتفاق باريس المتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود

(15) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(16) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(17) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(18) قرار الجمعية العامة 2/74.

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(20) المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

(21) المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

(22) المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

(23) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

لا تتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتلاحظ، على نحو ما هو معترف به في الميثاق، أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند زيادة درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين. وتقرر مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية؛ وتسلّم أيضا أن إبقاء الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية يتطلب إجراء تخفيضات سريعة وكبيرة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة عالميا، بما في ذلك تحقيق خفض في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية بنسبة 45 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستوى عام 2010، وصولا إلى مستوى الصفر في صافي الانبعاثات في منتصف القرن تقريبا، وكذلك تحقيق تخفيضات كبيرة في غازات الدفيئة الأخرى.

10 - وتشير اللجنة أيضا في هذا الصدد إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن اتفاق باريس سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

11 - وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدول الأعضاء ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على زيادة المشاركة الكاملة والمجدية والمتساوية للمرأة في العمل المناخي وضمان التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ، وهي عناصر حيوية لرفع مستوى الطموح وتحقيق الأهداف المناخية.

12 - وتحيط اللجنة علما باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في دورته الخامسة والعشرين، برنامج عمل ليما المعزَّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، وتسلّم بقيمة مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ.

13 - وتسلّم اللجنة بأن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 يدعو إلى إدماج منظورات تراعي المسائل الجنسانية والعمر والإعاقة والثقافة في جميع السياسات والممارسات مع مراعاة الظروف الوطنية، وبما يتسق مع القوانين المحلية ومع الالتزامات والتعهدات الدولية، وتعزيز الدور القيادي للمرأة والشباب. وتسلّم أيضا بأن من المهم تمكينُ النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من القيادة والترويج علنا لتنفيذ نُهج لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للجميع الاستفادة منها، بما في ذلك لإدارة مخاطر الكوارث على نحو فعال ووضع سياسات وخطط وبرامج للحد من مخاطر الكوارث تراعي الاعتبارات الجنسانية وتوفير الموارد لها وتنفيذها. وتشير إلى أن إطار سِنداي يعترف بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي هما أمران حاسمان للحد من مخاطر الكوارث.

14 - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الجمعية الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، وتسلّم بأهمية المساواة بين الجنسين

والدور الحاسم للنساء والشباب في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام من أجل التنمية المستدامة.

15 - وتشير اللجنة أيضا إلى وضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد من جديد أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في جميع مراحل عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام هي أحد العوامل الأساسية لصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث.

16 - وتشير اللجنة كذلك إلى إعلان الحق في التنمية[24]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[25]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[26].

17 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، بوصفها حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة، تشكل تدابير حيوية لتحقيق المشاركة الكاملة للنساء والفتيات وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وللتمكين الاقتصادي للمرأة، وينبغي تعميمها في كل السياسات والبرامج. وتؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وتكفل إيلاءَ نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظرَ فيه بصورة عاجلة، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث.

18 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تغير المناخ، وتلوث الهواء والتربة والمياه، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية تهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، ولها آثار حادة على النساء والفتيات، ولا سيما على النساء والفتيات الريفيات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والمهاجرات.

19 - وتسلّم اللجنة بأن الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والتهميش تشكل عقبات أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف. وتعرب عن احترامها وتقديرها لتنوع أوضاع وظروف النساء والفتيات، وتعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتشدد على أن النساء والفتيات، ولئن كانت لجميعهن حقوق الإنسان نفسها، فإن لدى اللاتي يعشن في سياقات مختلفة احتياجات وأولويات خاصة بهن لا بد من تلبيتها على نحو ملائم.

20 - وتسلّم اللجنة بأهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لكفالة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً من

(24) قرار الجمعية العامة 128/41.

(25) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(26) قرار الجمعية العامة 1/71.

أجل تحقيق تنمية شـــاملة ومنخفضـــة الانبعاثات من غازات الدفيئة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ وإقامة اقتصـاد مسـتدام. وتشـير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضـعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتنوه بأهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية.

21 - وتدعو اللجنة إلى إيجاد حيز للشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، للمشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث التي سـتؤثر في مسـتقبلهم، وتحقيقا لهذه الغاية، تعزيز المناهج الدراسـية على جميع مسـتويات التعليم. وتسـلّم بالجهود التي يبذلها أصـحاب المصـلحة المتعددون لتحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النسـاء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسـان الخاصـة بهن، محيطة علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصـدد، من أجل المضي قدما في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعجّل.

22 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تغير المناخ من بين أكبر التحديات في عصـرنا وهو يؤثر في جميع المناطق. وتعرب عن جزعها الشـــديد إزاء اســـتمرار ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة على الصـــعيد العالمي. وتســـلّم بأن البلدان تعاني بالفعل من تفاقم الآثار التي تشـــمل فقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية القصـوى، وتدهور الأراضـي، والتصـحر وإزالة الغابات، والعواصـف الرملية والترابية، والجفاف المسـتمر، وارتفاع مسـتوى سـطح البحر، والتآكل السـاحلي، وتحمض المحيطات، وتراجع الأنهار الجليدية الجبلية، مما يســـبب اضـــطرابات شـــديدة للمجتمعات والاقتصـــادات والعمالة والنظم الزراعية والصـــناعية والتجارية والتجارة العالمية وســـلاســـل الإمداد والسفر، تصـحبها آثار مدمرة على التنمية المسـتدامة، بما في ذلك الأثر على القضـاء على الفقر، وسبل العيش، وتهديد الأمن الغذائي والتغذية وإمكانية الحصـول على المياه. ولا يزال يسـاورها بالغ القلق لأن جميع النســـاء والفتيات، ولا ســـيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، يعانين على نحو غير متناســـب من الآثار الضـــارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ويتعرضـن على نحو غير متناسـب للمخاطر وزيادة فقدان سـبل العيش أثناء الكوارث وفي أعقابها. وتعترف كذلك بأهمية الدور الذي تضـطلع به النسـاء والفتيات بوصـفهن عوامل تغيير، إلى جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في حماية البيئة.

23 - وتشـدد اللجنة على الضـرورة الملحة للقضـاء على العوامل التاريخية والهيكلية المسـتمرة المتمثلة في أوجه عدم المسـاواة، والعنصـرية، والوصـم وكره الأجانب، وعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل، والقوانين والسـياسـات التمييزية، والأعراف الاجتماعية السـلبية والقوالب النمطية الجنسانية، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والعنف الجنساني، والقضاء على الفقر والعوامل المعوّقة في الوصول إلى الموارد ونظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الصـــحية الشـــاملة والتعليم الجيد، لتحقيق المســـاواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

24 - وتنوه اللجنة بأهمية كفالة ســـلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـــ "أمنا الأرض"، وتنوه بأهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ.

25 - وتسلّم اللجنة بأن عدم المساواة بين الجنسين، إلى جانب تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، يشكل تحديا أمام تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعانين من أوضاع هشة ومهمشة واللاتي يعشن في بيئات نزاع واللاتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

26 - ويساور اللجنة القلق لأن عوامل تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث التي تحدث على نحو أكثر تواترا وشدة وتنجم عن المخاطر الطبيعية كثيرا ما تؤدي إلى فقدان المنازل وسبل العيش، وندرة المياه وانقطاع الإمدادات، وتدمير المدارس والمرافق الصحية، بما في ذلك شبكات النقل، وإلحاق الضرر بها، وتشريد النساء والفتيات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وتسلّم بأن النساء والفتيات يواجهن، نتيجة للتشرد، بما في ذلك التشريد القسري والطويل الأمد، تحديات خاصة، من بينها الانفصال عن شبكات الدعم، والتشرد، وزيادة مخاطر التعرض لجميع أشكال العنف التي تشمل العنف الجنسي والجنساني، وانخفاض فرص الحصول على العمل والتعليم وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والاجتماعي.

27 - وتكرر اللجنة تأكيد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارة مخاطر الكوارث، مع مراعاة منظورات جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعانين من أوضاع هشة والنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتسلّم بالحاجة إلى المشاركة والمساهمة الشاملتين لجميع النساء والفتيات والمسنات والأرامل ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والمتطوعين والمهاجرين والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائط الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث.

28 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد ضاعفت من آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث ودفعت الناس إلى مزيد من التخلف عن الركب وأوقعتهم في براثن الفقر المدقع. وتعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء الطلب المتزايد على أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، والزيادة الحادة المبلغ عنها في جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

29 - وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في جهود التصدي للكوارث وجهود التعافي من كوفيد-19. وتشير إلى أن النساء يشكلن الأغلبية الساحقة من العاملين في المجالين الصحي والاجتماعي في الخطوط الأمامية، وأنهن يشاركن إلى حد كبير في تقديم الخدمات الأساسية والعامة. وتسلّم بأن مكافحة جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية ترتكز على التضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد. وتسلّم كذلك بضرورة وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتنفيذ جميع عمليات التصدي مع الاحترام الكامل

لحقوق الإنسان. وتعرب عن قلقها العميق لعدم تكافؤ فرص حصول الجميع على اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك على الرغم من الاتفاقات والمبادرات والإعلانات العامة الدولية.

30 - وتشدد اللجنة على أن الأطر القانونية والسياساتية والبرنامجية وجميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالعمل المناخي والبيئي وإدارة مخاطر الكوارث ينبغي أن توفر أساسا متماسكا للحوكمة المراعية للمنظور الجنساني الذي يحترم جميع حقوق الإنسان ويحميها ويفي بها ويلبي احتياجات جميع النساء والفتيات اللاتي يعانين من حالات وظروف متنوعة بوصفهن عوامل تغيير ومستفيدات منه. وتؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الحكومي الدولي الأساسي لمعالجة سبل التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. وتعترف بأن قدرات النساء والفتيات على اتخاذ الإجراءات وبناء القدرة على المجابهة تتوقف على سد الفجوات القائمة بين الجنسين، وإزالة الحواجز الهيكلية القائمة، والمعايير الاجتماعية السلبية، والقوالب النمطية الجنسانية، وتعزيز فرص حصول المرأة على التعليم والمعرفة والحماية الاجتماعية الشاملة والتمويل والتكنولوجيا وإمكانية التنقل وغير ذلك من الأصول، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، وعلى الميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة المناسبة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر. وتسلّم بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي الكاملين والمتساويين والفعالين والمجديين على جميع مستويات صنع القرار يكتسيان أهمية قصوى لجعل الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والإجراءات البيئية وجهود الحد من مخاطر الكوارث والتعافي أكثر فعالية. وتسلّم اللجنة أيضا بأن إلمام النساء والفتيات بظروف مجتمعاتهن وبيئتهن يمكن أن يضعهن في وضع يتيح لهن إيجاد حلول مجدية وفعالة ومناسبة ثقافيا للتحديات المناخية والبيئية وتحديات الكوارث المحلية.

31 - وتعترف اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والمساهمة الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني ووسائط الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

32 - وتسلّم اللجنة بضرورة اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها لضمان أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث مستجيبة للمنظور الجنساني، بطرق منها التنسيق بين البرلمانيين والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، ورؤساء البلديات، والمسؤولين المنتخبين المحليين، والبلديات، والمؤسسات المسؤولة عن التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وبناء قدرات هذه الأطراف. وتشدد على أهمية العمل الذي تقوم به الأوساط العلمية لدعم تعزيز الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث واحترام وحماية المعارف التقليدية والمعارف الموروثة عن الأجداد، بما يشمل الشعوب الأصلية.

33 - وتسلّم اللجنة بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي الكاملين والمتساويين والمجديين، وحسب الاقتضاء مشاركة الفتاة ودورها القيادي الكاملين والمتساويين والمجديين، في العمليات السياساتية الوطنية والمحلية المتعددة الأطراف، هما عنصران حيويان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمناخ

والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، بيد أنها تعرب عن أسفها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في عمليات صنع القرار.

34 - وتسلّم اللجنة بأن المرأة كثيرا ما تأخذ بزمام المبادرة في النهوض بالأخلاقيات البيئية، والحد من استخدام الموارد، وإعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها لتقليل النفايات والاستهلاك المفرط إلى أدنى حد، وأن بوسع المرأة أن تقوم بدور فعال بصفة خاصة في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك المستدام. وتسلّم أيضا بأن المرأة توفر، في كثير من المجتمعات المحلية، القوة العاملة الرئيسية في زراعة الكفاف وهي التي تتحمل المسؤولية عن حماية البيئة الطبيعية وتخصيص الموارد الكافية والمستدامة داخل الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي.

35 - وترحب اللجنة بما تقدمه منظمات المجتمع المدني من مساهمات رئيسية، ولا سيما منظمات النساء والشابات والفتيات، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الشعبية والمجتمعية، والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابيات، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وإدراج مصالحهن واحتياجاتهن ورؤاهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذ هذه التدابير ورصدها وتقييمها. وتعرب عن قلقها من أن منظمات المجتمع المدني تلك تواجه العديد من التحديات والحواجز التي تحول دون مشاركة أعضائها وتوليهم أدوار القيادة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، بما يشمل تقليص التمويل، إضافة إلى أعمال العنف والمضايقات وأعمال الانتقام الموجهة إليهم والتهديدات التي يتعرض لها أمنهم البدني.

36 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تغير المناخ والتدهور البيئي والتعرض للمخاطر وفقدان التنوع البيولوجي قد زادت من الضعف وعدم المساواة مع ما يترتب على ذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على تمتع الشابات والفتيات، بمن فيهن المراهقات، بحقوق الإنسان والرفاهية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

37 - وتسلّم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به الشابات والفتيات في التعجيل بالعمل المناخي والبيئي والحد من مخاطر الكوارث وبأن التصدي لهذه التحديات يتطلب عملا منسقا بين الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات التي تقودها النساء وتلك التي يقودها الشباب. وتسلّم أيضا بأن الشابات كثيرا ما يُستبعدن من المشاورات بشأن القضايا التي تمس حياتهن، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز مشاركة الشباب والأخذ بوجهات نظرهم في العمل المناخي والبيئي والحد من مخاطر الكوارث.

38 - وتعترف اللجنة بأن تعزيز قدرة جميع النساء والفتيات طوال حياتهن وقدرة مجتمعاتهن المحلية والمجتمع ككل على المجابهة في وجه تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث يمثل أمرا أساسيا لضمان استدامة أنماط الاستهلاك والإنتاج في كافة الاقتصادات. وتعترف أيضا بأن الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية وعمل المرأة تعامل على أنها لا تَنفد وأنها تُقيَّم بأقل من قيمتها الحقيقية بالمقاييس الحالية للنمو الاقتصادي، مثل الناتج المحلي الإجمالي، على الرغم من كونها ضرورية لجميع الاقتصادات

ولرفاه الأجيال الحالية والمقبلة وللكوكب. وتعترف كذلك بأن الإقرار بحصـــة المرأة غير المتناســـبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضـــها وإعادة توزيعها، ومكافأة وتمثيل مقدمي الرعاية المدفوعة الأجر، كل ذلك من شـــأنه أن يســـهم إســـهاما كبيرا في هذا التحول. وعلى الرغم من استمرار وجود فجوات كبيرة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك الأجور والمعاشات التقاعدية والرعاية، فإن اللجنة تسلّم كذلك بأن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة والمساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة وسبل العيش والأراضـــي والموارد الطبيعية، هي جميعها عناصـــر أســـاســـية لتعزيز قدرة النســـاء والفتيات على المجابهة، ولا سيما اللاتي يعانين من أوضاع هشة.

39 - وتدين اللجنة بشـــدة جميع أشـــكال العنف ضـــد النســـاء والفتيات المتجذرة في أوجه عدم المســـاواة التاريخية والهيكلية وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتســـلّم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ والتحديات البيئية تؤدي إلى زيادة وتفاقم تعرض النساء والفتيات للتمييز وجميع أشـــكال العنف. وتكرر التأكيد على أن العنف ضـــد النســـاء والفتيات، في جميع أشـــكاله ومظاهره، على شـــبكة الإنترنت وخارجها، في الأوســـاط العامة والخاصـــة، بما في ذلك العنف الجنســـي والجنســـاني، من قبيل التحرش الجنســـي، والعنف العائلي، وأعمال القتل الجنســـانية، بما يشـــمل قتل الإناث، والممارسات الضـــارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك عمل الأطفال والعمل القسري، والاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك الجنسيان، هي ظواهر متفشية لا تحظى باعتراف كاف ولا يبلّغ عنها بالقدر الكافي، لا سيما على مســـتوى المجتمعات المحلية. وتعرب عن القلق البالغ من أن النســـاء والفتيات ربما يكنّ معرضـــات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، والإعاقة، وانعدام أو محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء وفرص الحصول على سبل انتصاف قانونية وخدمات نفسية واجتماعية فعالة، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعلى خدمات الرعاية الصـــحية. وتشـــدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عائقا رئيسيا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل به أو يبطله.

40 - وتســـلّم اللجنة بأن الفتيات غالبا ما يكنّ أكثر عرضـــة لمواجهة مختلف أشـــكال التمييز والعنف والممارسات الضـــارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناســـلية للإناث، فضـــلا عن عمل الأطفال والاتجار بهم، مما يعوق، في جملة أمور، إعمال حقوقهن، وتؤكد من جديد ضـــرورة تحقيق المســـاواة بين الجنســـين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصـــاف، بوســـائل منها التشـــارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك اســـتراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الفتيات.

41 - وتسـلّم اللجنة أيضـا بأن العنف ضـد النسـاء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسـي في الأماكن الخاصـــة والعامة، بما يشـــمل المؤســـســـات التعليمية وعالم العمل، وكذلك في الســـياقات الرقمية، يعوق المشـاركة وصـنع القرار في سـياق السـياسـات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، ويؤدي إلى بيئة معادية.

42 - وتسلّم اللجنة كذلك بأن الانتشار المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وبخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، وغياب التدابير الوقائية وسبل الانتصاف يؤكدان ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات بالشراكة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل منع العنف والتحرش على شبكة الإنترنت وخارجها والآثار السلبية الأخرى للتطور التكنولوجي والتصدي لها. وتشير إلى أن أشكال العنف الناشئة، مثل المطاردة السيبرانية والتنمر السيبراني وانتهاكات الخصوصية تطال نسبة مئوية عالية من النساء والفتيات وتضر بصحتهن ورفاهن العاطفي والنفسي والبدني وسلامتهن من بين نواح أخرى.

43 - وتشدد اللجنة على الآثار الخاصة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات في البيئات المتأثرة بالنزاعات وبيئات ما بعد النزاعات، وتشدد على أن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للمرأة على جميع مستويات صنع القرار والقيادة أمر بالغ الأهمية في جميع مراحل عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء تزايد مخاطر العنف ضد النساء والفتيات أثناء الكوارث والنزاعات، بما في ذلك العنف وإساءة المعاملة في الملاجئ أثناء الكوارث والنزاعات. وتشدد على الحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني أثناء الكوارث والنزاعات وفي أعقابها على السواء، بطرق منها اتباع نُهج وقائية تراعي احتياجات الضحايا والناجين ووجهات نظرهم.

44 - وتسلّم اللجنة بالاضطراب الذي يتسبب به تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث في نظم التعليم في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن تبقى الفتيات والمراهقات والشابات خارج المدرسة ويحد من فرص حصولهن على التعليم، بما في ذلك على المهارات والمعارف اللازمة للتكيف مع هذه التحديات والتصدي لها. وتؤكد من جديد حق جميع النساء والفتيات في التعليم وتشدد على أن المساواة في الحصول على تعليم شامل ومنصف وجيد تتيح من الفرص والقدرات والفهم ما يمكّن النساء من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية ويعزز صوت النساء والفتيات وإمساكهن بزمام المبادرة واضطلاعهن بدور قيادي في العمل المتعلق بالمناخ والبيئة ومخاطر الكوارث.

45 - وتسلّم اللجنة أيضا بالآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على الصحة، وكذلك على المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النقي والمياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والغذاء الآمن والكافي والمغذي والمأوى الآمن، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، مؤكدة أن النظم الصحية المنيعة التي تركز على الناس والتي يمكن الوصول إليها ضرورية لحماية صحة جميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعشن في أوضاع هشة.

46 - وتعيد اللجنة التأكيد على أن إعمال الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر أساسي لبناء قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود. وتسلّم كذلك بأن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث لها آثار صحية متباينة على النساء والفتيات وتؤدي إلى تفاقم الفجوات القائمة بين الجنسين في الحصول على الخدمات الصحية ونتائجها، لا سيما عندما تكون السلع والخدمات محدودة أو غير متاحة بسبب تدمير البنى التحتية والطرق والعيادات، لا سيما في المناطق

الريفية والنائية. وتشدد على الحاجة إلى تعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية المراعية للمنظور الجنساني والمأمونة والمتاحة والميسورة التكلفة والجيدة والشاملة للجميع والتي يسهل الحصول عليها، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالصحة العقلية وصحة الأمهات وحديثي الولادة، وخدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والتثقيف.

47 - وتسلّم اللجنة بأن النساء والفتيات يضطلعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، يمكن أن يتفاقم بسبب تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ويحد من قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، ويفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن، وعلى الفرص الاقتصادية للمرأة وأنشطتها في مجال ريادة الأعمال. وتشدد على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وعلى ضرورة اتخاذ تدابير لتخفيض العبء الناجم عنهما وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له، من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، ومن خلال إعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها، بما في ذلك خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو الأبوة أو إجازات الأبوين.

48 - وتقر اللجنة بالمساهمات الحاسمة للنساء والفتيات في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية في العمل المناخي، وبناء القدرة على الصمود، وحماية البيئة وحفظها، والحد من مخاطر الكوارث. وتسلّم بأهمية تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث، وتسلّم أيضا بالحاجة إلى ضمان مراعاة جميع سياسات وبرامج التنمية المستدامة للاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر في إطار أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

49 - وتشدد اللجنة على أهمية الاستثمار في البنية التحتية والتكنولوجيا المستدامتين اللتين يسهل الوصول إليهما، بما في ذلك في المناطق الريفية، مثل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك مياه الري والطاقة والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغير ذلك من البنى التحتية المادية للخدمات العامة.

50 - وتشير اللجنة إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي ضرورية للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان. ويساورها بالغ القلق لأن ندرة المياه وانقطاع الإمدادات الناجم عن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث يؤثران بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق. وتؤكد اللجنة أن خدمات المياه والصرف الصحي والبنية التحتية المراعية للمنظور الجنساني أساسية لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود، وتسلّم كذلك بالحاجة إلى توسيع نطاق وصول النساء والفتيات إلى مرافق

المياه والصـــرف الصـــحي الكافية والمأمونة والنظيفة، لأغراض منها خدمات الصـــحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والملاجئ الإنسانية.

51 - وتؤكد اللجنة أن التغير التكنولوجي الســـريع، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشـــئة، يؤثر على فرص عمل المرأة ويمكن أن يعجل بإحراز تقدم نحو تحقيق المســـاواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وأن ييسـر الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسـان والحريات الأساسية، فضـلا عن سد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها على حد سواء. وتشدد على أهمية تعزيز وصـــول جميع النســـاء والفتيات على قدم المســـاواة مع الرجال إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات التي تكون ميسـورة التكلفة ويسـهل الوصـول إليها، وإلى شـبكة الإنترنت، فضـلا عن الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، والتمويل، وبناء القدرات، والعمل على ســـد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسـين، وتوجيه اسـتراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار للحد من أنماط عدم المسـاواة والنهوض بتمكين جميع النسـاء والفتيات والمشـاركة الكاملة والمتسـاوية والفعالة للمرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في سـياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، وتلاحظ مع القلق أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط القائمة من عدم المســـاواة والتمييز، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي.

52 - وتسـلّم اللجنة بأن التربة والغابات ومصـــائد الأسـماك والمياه والكتلة الأحيائية، ضـــمن عناصـــر أخرى، هي مصـــادر رئيسـية للدخل وسـبل العيش والأمن الغذائي والحماية الاجتماعية والعمالة، ولا سـيما للنســـاء والفتيات اللواتي يعشـن في الفقر. وتسـلّم أيضـــا بأن اسـتنفاد الموارد الطبيعية أو تدهورها على نحو لا يمكن تحمله يمكن أن يبعد المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، عن الأنشـــطة المدرة للدخل بينما يزيد إلى حد كبير العمل غير المأجور وبأن التدهور البيئي في المناطق الحضرية والريفية على السواء يؤدي إلى آثار سلبية على صحة السكان عموما ورفاههم ونوعية حياتهم، ولا سيما النساء والفتيات من جميع الأعمار. وتسلّم كذلك بأهمية مصائد الأسماك المسـتدامة وأهمية القضـاء على الصـيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لكفالة أمنهم الغذائي وسـبل عيشـهم وصـحتهم. وتشـدد اللجنة على الأهمية الأسـاسـية للمحيطات السـليمة والاقتصـاد المستدام القائم على المحيطات بالنسبة للنساء والفتيات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصـــمود، فضـــلا عن أثر التلوث على تدمير النظام الإيكولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك الأثر غير المتناسـب لتلوث الهواء الداخلي على النسـاء والفتيات، إضـافة إلى عواقب التلوث البلاسـتيكي، بما في ذلك في المحيطات والمسـطحات المائية الأخرى، لكفالة الأمن الغذائي للنساء والفتيات وسبل عيشهن وصحتهن.

53 - وتشدد اللجنة على أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن أن يؤديا إلى زيادة الأمن الغذائي، وتحسـين التغذية، وإقامة منظومات غذائية أكثر شـمولا ومرونة واســـتدامة للجميع وأن عدم تكافؤ فرص حصـــولهن على الموارد الهامة والأصـــول المنتجة، مثل الأراضـــي والمياه والمراعي والمدخلات الزراعية والتكنولوجيا والمعلومات، فضـــلا عن الخدمات الإرشـــادية والاســـتشـــارية، وفرص تمتعهن بهذه الحقوق، يحد من إمكاناتهن الإنتاجية في مجال الزراعة، ومن تمكينهن من اتخاذ القرارات الاستراتيجية، ومن إعمال حقوقهن. وتشدد أيضا على أن

المنظومات الغذائية غير المتكافئة تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، مما يجعلهن أكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، اللذين يتفاقمان بفعل عوامل منها تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث.

54 - وتسلّم اللجنة بضرورة ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، بما في ذلك للنساء، وبضرورة إشراك العمال ومجتمعاتهم المحلية في المناقشات التي تؤثر على سبل عيشهم، بطرق منها جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها وتوفير الدعم للبلدان النامية الأطراف. وتعرب عن القلق لأن المعايير الاجتماعية التمييزية والفجوات المستمرة بين الجنسين وعدم المساواة في التعليم والتدريب المهني في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والفصل المهني تمنع المرأة من الحصول على العمل اللائق والوظائف الجيدة والاحتفاظ بهذا العمل وبهذه الوظائف في الاقتصادات المستدامة وفي سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث. وتشدد على أن سد الفجوات بين الجنسين، بما في ذلك في مجال محو الأمية الرقمية والمالية، وضمان الاستفادة الكاملة والمتكافئة من التعليم الجيد والتدريب والمعلومات وسبل تنمية المهارات وبرامج القيادة والإرشاد والدعم التقني والمالي أمر أساسي لزيادة قدرة النساء والفتيات على الصمود وتمكينهن بوصفهن عوامل للتغيير في العمل المناخي.

55 - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية الكافية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية ورصدها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا من التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له.

56 - ويساور اللجنة القلق لأن الافتقار إلى بيانات مصنفة وإحصاءات جنسانية عن تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث في جميع القطاعات، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات في سياق حفظ البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، يحد من قدرة مقرري السياسات على تحديد الاختلافات بين الجنسين في الضعف والقدرة على التكيف، وعلى وضع واعتماد سياسات وبرامج فعالة وقائمة على الأدلة على جميع المستويات. وتسلم بأن الحد من مخاطر الكوارث يتطلب اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر وتستند إلى التبادل والنشر العلنيين للبيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة، بالإضافة إلى معلومات عن المخاطر تكون متاحة بسهولة ومحدثة وسهلة الفهم وقائمة على العلم وغير حساسة، تكملها معارف تقليدية.

57 - وتسلّم اللجنة بالأدوار والمساهمات الهامة لنساء الشعوب الأصلية، والنساء الريفيات، والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، والنساء اللواتي يستخدمن الموارد البحرية الساحلية، بوصفهن عناصر فاعلة في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الزراعية وتنمية مصائد الأسماك

والأمن الغذائي على نحو مستدام، وبوصفهن أوصياء على التنوع البيولوجي. وتُبرز أهمية ضمان مراعاة وجهات نظر جميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية وكافة النساء والفتيات الريفيات، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية في تصميم السياسات والأنشطة التي تمسّ بسبل كسب عيشهن وبرفاههن وقدرتهن على التكيف، وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها. وتشدد على أن إحراز تقدم ملموس في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يتطلب سد الفجوات بين الجنسين، والأخذ بسياسات وتدخلات وابتكارات تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك، وضمان حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على التكنولوجيات الزراعية وتكنولوجيات مصائد الأسماك، والمساعدة التقنية، والموارد الإنتاجية، وضمان حيازة الأراضي، والحصول على الخدمات الأساسية، وامتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، فضلا عن الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها.

58 - وتسلّم اللجنة أيضا بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بصرف النظر عن سنهن، كثيرا ما يواجهن العنف والتمييز والاستبعاد ومعدلات أعلى من الفقر، وتتاح لهن فرص محدودة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية والتعليم، والعمالة للنساء، مع التسليم أيضا بإسهاماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتأهب للكوارث والتصدي لها وإدارتها، وحفظ البيئة والإدارة البيئية.

59 - وتشدد اللجنة على التحديات الخاصة التي تواجهها جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك زيادة تعرضهن للأمراض، والإجهاد الحراري، وانخفاض القدرة على الحركة، والاستبعاد الاجتماعي. وتشدد أيضا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز المحددة التي يواجهنها، وتعزيز قدرتهن البدنية والعاطفية والنفسية الاجتماعية والمالية على الصمود، وضمان مشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في التخطيط لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتقديم خدمات الرعاية الصحية.

60 - وتشدد اللجنة على أهمية الاعتراف بالمساهمات الإيجابية للنساء والفتيات المهاجرات وأهمية تعزيز منظور جنساني يراعي حقوق الإنسان في سياسات وبرامج الهجرة لمعالجة حالات الضعف التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، فضلا عن التصدي لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، التي قد تحدث نتيجة للتشريد، مع التأكيد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.

61 - وتسلّم اللجنة بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والفتيان بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث من أجل مكافحة التنميط الجنساني والتحيز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية التي تغذي التمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتقوض المساواة بين الجنسين،

والقضاء عليها، مع الإشارة إلى الحاجة المستمرة إلى تثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، ومعاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وإشاعة ثقافة السلام، والسلوك غير العنيف والعلاقات القائمة على الاحترام.

62 - وتحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية - وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء - على اتخاذ الإجراءات التالية:

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والتنظيمية

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع الرجل من دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معان بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات بشأنهما بانتظام تمهيدا لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) احترام وتنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة بموجب اتفاقيات ريو واتفاق باريس وميثاق غلاسكو للمناخ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 فيما يتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر والبيئة والحد من مخاطر الكوارث بطريقة شاملة ومتكاملة، مع مراعاة خطط عملها للمسائل الجنسانية والدعوة إلى وضع مثل هذه الخطط حيثما لا توجد خطط، وإبراز أهمية إدماج منظور جنساني فيها، وضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية عند وضع المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي، وغايات تحييد أثر تدهور الأراضي، والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، مع الإشارة أيضا إلى أهمية المناقشات الجارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في استعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر

الكوارث، بطرق منها المنصات العالمية والإقليمية بشأن الحد من مخاطر الكوارث واستعراض منتصف المدة لإطار سنداي الذي سيجرى في عام 2023، في إطار عمليات المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات؛

(هـ) تعزيز وحماية حقوق جميع النساء والفتيات المتصلة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، واعتماد سياسات وبرامج للتمتع بهذه الحقوق، بطرق منها معالجة آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(و) تحديد جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث والقضاء عليها، فيما يتعلق بضمان حيازة الأراضي وإمكانية الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات وامتلاكها والتصرف فيها، والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات والأرامل والشابات؛

(ز) تكثيف الجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب والوصم والقوالب النمطية السلبية والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد أو الجنسية، من أجل دعم مشاركة النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية، في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ح) إدماج منظور جنساني شامل للإعاقة في عمليات وضع واستعراض وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي والمياه، واستخدام الأراضي والتخطيط الحضري والحد من مخاطر الكوارث، بما يدعم القدرة على الصمود، والقدرة على التكيف، وسبل العيش، والأمن الغذائي، والحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وصحة ورفاه جميع النساء والفتيات في المناطق الريفية والحضرية؛ ويضمن حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية، وامتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر؛

إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

(ط) إدماج المنظورات الجنسانية في تصميم وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصمود في مواجهته، والحد من مخاطر الكوارث، وحماية التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي والتلوث، بما في ذلك من جراء المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات والمواد البلاستيكية، من قبيل الجسيمات

البلاســـتيكية الدقيقة، وكذلك في عمليات تقييم الاحتياجات، ونظم التنبؤ والإنذار المبكر، وخطط الوقاية والتأهب والاســـتجابة والتعافي والتأهيل وإعادة الإعمار المتعلقة بالكوارث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ي) الاعتراف بـالآثـار غير المتنـاســـبـة والمتميزة لتغير المنـاخ والتـدهور البيئي والكوارث على النســاء والفتيات، ولا ســيما اللواتي يواجهن العنف والتمييز والتشـرد، والممارســات الضـــارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القســـري، وانعدام الأمن في حيازة الأراضـي والدخل والغذاء، وتعزيز الوعي بها، وضـمان أن تعكس السـياسـات والبرامج هذه الآثار؛ واتخاذ إجراءات محددة الأهداف لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصـمود والتكيف، بما في ذلك في المدن والمناطق الاستوائية والقطبية الشمالية والساحلية والجبلية والريفية؛

(ك) الاعتراف بالآثار غير المتناســـبة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على جميع النســـاء والفتيات في حـالات النزاع ومـا بعد النزاع وحـالات الطوارئ الإنســـانيـة، وإدمـاج المنظورات المراعية للاعتبارات الجنسـانية والمراعية للسـن بصـورة منهجية في الآليات والسـياسـات والبرامج ذات الصـلة، مع تعزيز مشـاركة المرأة بصـورة كاملة ومتسـاوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صـنع القرار واضـطلاعها بدور قيادي باعتباره حاسما في جميع مراحل عمليات السـلام، ومنع نشـوب النزاعات، وتسـوية النزاعات، وبناء السـلام، فضـلا عن مراعاة وجهات نظر النسـاء والفتيات المشـردات داخليا واللاجئات، وتنفيذ تدابير للقضـاء على العنف الجنسـي والجنسـاني والتمييز في هذه الحالات، وضـمان احترام حقوق الإنسـان لجميع النسـاء والفتيات وحمايتها بشـكل كامل في إطار اســـتراتيجيات التصـــدي والتعافي المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ل) تعزيز التنسـيق وتعميم مراعاة المنظور الجنسـاني على نطاق القطاعات وعلى جميع مستويات الحكومة في العمليات المتكاملة لصـياغة السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها وتقييمها، بسـبل منها دعم أنشـطة البحث والتوعية على الصـــعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على النساء والفتيات؛

(م) تعزيز قدرة الآليات الوطنية للمســاواة بين الجنســين على جميع المســتويات، ولا سـيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية، بتوفير تمويل مسـتدام وكاف وزيادة النقل الطوعي للتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال مخصصات الميزانية الوطنية والمساعدة الإنمائية الرسـمية، من أجل كفالة مشـاركة هذه الآليات في إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والبيئة والكوارث ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنسـاني في إعداد السـياسـات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ن) الامتناع عن ســـن وتطبيق أي تدابير اقتصـــادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(س) كفالة مشاركة النساء وتمثيلهن واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع المستويات في هيئات وعمليات صنع القرارات ذات الصلة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، ووضع أهداف وجداول زمنية لتحقيق التوازن بين الجنسين بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل تخصيص الحصص، وتوفير الموارد الكافية، والأموال اللازمة للسفر، وبناء القدرات، والتدريب لإتاحة هذه المشاركة؛

(ع) تعزيز مشاركة الشابات، وحسب الاقتضاء المراهقات، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات بشأن الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، وذلك بالتصدي للحواجز الجنسانية، وضمان استفادتهن الكاملة والمتساوية من التعليم الجيد، والتنمية التكنولوجية والمهارية، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي، والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز؛

(ف) حماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية في إعداد السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث التي تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة وإدارة هذه السياسات والبرامج وتوفير الموارد لها وتنفيذها، واتخاذ تدابير للتصدي لتعرضهن بشكل غير متناسب للمخاطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، ولتعطل شبكاتهن ونظم دعمهن المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وحتى للخسائر في الأرواح، أثناء الكوارث وفي أعقابها؛

(ص) الاعتراف بأن الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية تعد من الدوافع والعوامل التي تجبر النساء والفتيات على مغادرة بلدانهن الأصلية، والقيام في هذا الصدد بوضع سياسات وبرامج لحماية النساء والفتيات المهاجرات وأسرهن المتضررة من تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وتوسيع نطاق هذه السياسات والبرامج، بالإحاطة علما بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها النساء في مجتمعات المهاجرين وبدورهن القيادي فيها، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي؛

(ق) تسخير وتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء وتأثير جميع النساء والفتيات، وبخاصة أولئك اللائي ينتمين إلى المناطق الريفية وأكثر المجتمعات المحلية تضررا، وكذلك أولئك اللائي يعشن في أوضاع هشة، في حفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام وفي المبادرات والبرامج الرامية إلى التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجيع التشارك والتعلم؛

(ر) تشجيع اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني ومشاركة النساء بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في صنع القرار واضطلاع النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، بدور قيادي في إدارة المياه والصرف الصحي والطاقة المنزلية في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛ واتخاذ تدابير لتقليل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات

في جلب المياه وجمع الوقود للأسرة المعيشية وحمايتهن من التهديدات والاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني أثناء قيامهن بذلك وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء؛ وضمان إمكانية وصول جميع النساء والفتيات إلى المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وبخاصة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات تهميش وضعف، بما في ذلك في المدارس والبيئات التعليمية الأخرى وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة والخاصة وفي المنازل؛ ومواجهة الصمت والوصم المتفشيين على نطاق واسع، وكذلك الأثر السلبي لعدم كفاية خدمات الصرف الصحي وعدم المساواة في الحصول عليها على إمكانية حصول الفتيات على التعليم؛

توسيع نطاق التمويل المراعي للمنظور الجنساني

(ش) زيادة مراعاة المنظور الجنساني في الاستثمار في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث بزيادة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر ذات الصلة، بما يشمل تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والوطنية والدولية؛

(ت) حث البلدان المتقدمة النمو على التنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية ومساعدتها على أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ث) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا من التعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمِّل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة، بمشاركة جميع الجهات المعنية المتعددة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحسين معيشتهن ورفاههن؛

(خ) تشجيع الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في العمل المناخي مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجال و كفالة التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ المراعية للمنظور الجنساني، التي تكتسي أهمية حيوية لرفع مستوى الطموح وتحقيق الأهداف المناخية؛ وتقديم الدعم المعزز، وفقا لميثاق غلاسكو للمناخ، ولاسيما من جانب البلدان الأطراف المتقدمة النمو، بما في ذلك من خلال الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

ومساعدة البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بكل من التخفيف والتكيف، استمرارا لالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وتشجيع الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو الاستمرار في تقديمه طواعية؛ والإسراع بزيادة العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، لتنفيذ نُهُج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها؛

(ذ) الإقرار، وفقا لميثاق غلاسكو للمناخ، بالحاجة إلى تعبئة التمويل المناخي من جميع المصادر للوصول إلى المستوى اللازم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاق باريس، بسبل منها زيادة الدعم المقدم للبلدان النامية الأطراف بشكل كبير، بما يتجاوز 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا، مع الإشارة بأسف عميق إلى أن هدف البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار سنويا بشكل مشترك بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ لم يتحقق بعد، والترحيب بزيادة التعهدات التي قدمتها عدة بلدان أطراف متقدمة النمو وبـ "خطة تقديم التمويل المناخي: تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" والإجراءات الجماعية الواردة فيها، وحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على تحقيق هدف الـ 100 بليون دولار بأكمله على وجه السرعة وحتى عام 2025، والتأكيد على أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها؛

(ض) تزويد الآليات والكيانات الوطنية للمساواة بين الجنسين المسؤولة عن السياسات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة وإدارة مخاطر الكوارث والحد منها، من بين جهات أخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية لضمان إدماج منظور جنساني في إعداد السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها وتقييمها؛

(أ أ) زيادة التمويل العام والخاص لمنظمات المجتمع المدني النسائية، بما في ذلك منظمات الشابات والفتيات والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والتعاونيات والمؤسسات النسائية للمبادرات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، بما فيها تلك التي تطبق المعارف والحلول النابعة من المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وتعزيز الرصد والمساءلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ب ب) بناء وتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود والتكيف في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث من خلال تمويل وتوفير البنية التحتية والخدمات العامة المستدامة والحماية الاجتماعية والعمل اللائق للنساء؛

(ج ج) تشجيع مشاركة النساء، وحسب الاقتضاء الفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية، واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية ومجدية؛ وزيادة الاستثمار في استراتيجيات التنمية الريفية المستدامة والحلول التكنولوجية المراعية للمنظور الجنساني للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء الريفيات، وقدرتهن على التكيف والصمود، واستفادتهن من ضمان حيازة الأراضي، والعمل اللائق، والبنية التحتية،

وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والخدمات المالية، ولا سيما استفادة ربات الأسر المعيشية والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة؛

(د د) تعزيز وحماية حقوق جميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والحواجز التي يواجهنها، بما في ذلك العنف وارتفاع معدلات الفقر، وضمان استفادتهن من التعليم والعمالة الجيدين والشاملين، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، والموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والموارد الطبيعية، وتعزيز مشاركتهن الكاملة والفعالة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية ومعارف أسلافها وممارساتهم، والاعتراف بمساهمة هذه الشعوب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والعمل البيئي، والقدرة على مواجهة الكوارث؛

(هـ هـ) تشجيع التعليم الجيد والشامل للجميع والمراعي للمنظور الجنساني، والتعلم مدى الحياة، وتجديد المهارات والتدريب، في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والاستثمار فيها لفائدة النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، إضافة إلى الأمهات العازبات، لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله واكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تعزز قدرتهن على الصمود والتكيف في سبيل الحصول على وظائف عالية الجودة في الاقتصاد المستدام؛ والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية والفجوات المستمرة بين الجنسين في التعليم على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وإدماج أسباب تغير المناخ والتدهور البيئي وآثارهما والحد من مخاطر الكوارث في المناهج التعليمية على جميع المستويات؛

(و و) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب للأعمار الذي يراعي السياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم، ومع توجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، ويكون فيها تحقيق مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يمكّنهم من جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ز ز) اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال حق جميع النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك في بيئات العمل الإنساني، وكفالة

توافر خدمات الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها للتصدي لجميع الأمراض السارية وغير السارية، بما فيها الأمراض المنقولة بالمياه وأمراض المناطق المدارية المهملة، بسبل منها خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم وآليات الحماية الاجتماعية المتاحة للجميع، من أجل المساعدة في كفالة قدرة جميع النساء والفتيات على مجابهة مخاطر تغير المناخ والبيئة والكوارث؛

(ح ح) زيادة الاستثمارات المالية في إيجاد نظم ومرافق رعاية صحية تكون ذات جودة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها وفي إتاحة أدوية ولقاحات أساسية للجميع تكون مأمونة وناجعة وذات جودة وميسورة التكلفة، وكذا في إتاحة التكنولوجيات الصحية، بسبل منها التوعية المجتمعية وإشراك القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، بغية بلورة كل بلد لمساره نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات، في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(ط ط) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[27] ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

(ي ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال داخل الأسر المعيشية، وتحمل الرجال والفتيان نصيباً متكافئا من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي، بما في ذلك مسؤوليات الرجال باعتبارهم آباءً ومقدمين لأعمال الرعاية، من خلال توخي المرونة في ترتيبات العمل من دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتوفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات، مثل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة وإجازة الأبوين وغيرها من برامج الإجازات، وكذلك إتاحة خدمات اجتماعية يسهل الحصول عليها ميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل تمهيدا لتحديد مساهمته في الاقتصاد الوطني، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين النساء والفتيات في

(27) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

سـياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك في حالات التصـدي للظواهر الجوية القصوى؛

(ك ك) سد الفجوة الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، لإتاحة الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع حصول جميع النساء والفتيات، وخاصة النساء الفقيرات ونساء المناطق الريفية والنائية والمزارعات والمُنتِجات، على فرص متساوية مع الذكور في التدريب الرقمي وبناء القدرات والتنبؤ والتأهب، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، من خلال إتاحة إمكانية وصولهن على قدم المساواة مع الذكور إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، من أجل تعزيز تمكينهن وإلمامهن بالتكنولوجيا الرقمية وتمكينهن من تنمية المهارات اللازمة لتحسين مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(ل ل) التشجيع على وضع واعتماد وتنفيذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تشريعات أو أنظمة وطنية تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية، ولا سيما على النساء الحوامل والرضع والأطفال، وتكثيف البحوث التي تأخذ في الاعتبار منظورا جنسانيا بشأن أثر الملوثات البيئية وغيرها من المواد الضارة، بما في ذلك تأثيرها على الصحة الإنجابية، في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث؛

(م م) القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مثل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وجرائم القتل بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، وجميع الممارسات الضارة، بما يشمل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، وكذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، التي تتفاقم في سياقات تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ومنعها والتصدي لها، من خلال نهج منسقة ومتعددة القطاعات للتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل آمنة ومؤاتية وخالية من العنف للنساء، ولا سيما العاملات في الخطوط الأمامية والعاملات المشاركات في جهود التصدي للكوارث والتعافي منها، بما في ذلك عن طريق التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية التي توفر الحماية من العنف الجنساني والتحرش الجنسي؛

(ن ن) كفالة إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء وحصولهن على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع الذكور، بسبل منها توفير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة للضحايا والناجيات، وتوفير آليات سرية وداعمة وفعالة ويسهل الوصول إليها لجميع النساء الراغبات في الإبلاغ عن حوادث العنف، وزيادة إلمام النساء بالقانون ووعيهن بسبل الانتصاف القانونية وآليات تسوية المنازعات المتاحة، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز فعالية المؤسسات القضائية والمعنية على جميع المستويات وتعزيز شفافيتها وخضوعها للمساءلة؛

(س س) اعتماد وتعزيز وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج لمعالجة الأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها وإنهائها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وإشراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الرجال والفتيان، والصحفيون والإعلاميون، والزعماء الدينيون والمجتمعيون، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، والمؤسسات البحثية والتعليمية؛

(ع ع) تعزيز دور القطاع الخاص ومسؤوليته، وتشجيع جميع مؤسسات الأعمال على بذل العناية الواجبة، وإلزامها بذلك عند الاقتضاء، في مجالي البيئة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وعن طريق إجراء مشاورات ذات مغزى وشاملة للجميع مع الفئات التي يحتمل أن تتضرر والأطراف المعنية الأخرى، ولا سيما أولئك المعرضين للخطر بوجه خاص؛

(ف ف) دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء؛ واتخاذ خطوات لحماية تلك الجهات الفاعلة، بمن فيها المدافعات عن حقوق الإنسان، وبخاصة المعنيات بالقضايا المتعلقة بالبيئة والأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الشعوب الأصلية؛ وإدماج منظور جنساني في تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع التمييز، والانتهاكات والتجاوزات ضدها، مثل التهديدات والمضايقة والعنف والأعمال الانتقامية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في الانتهاكات أو التجاوزات بشكل فوري ومحايد ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ص ص) الاعتراف بالدور الذي تؤديه الصحفيات والإعلاميات في إذكاء الوعي العام بالقضايا المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والكوارث، واتخاذ تدابير لتهيئة وصون بيئة آمنة ومؤاتية، على صعيدي القانون والممارسة، يمكن لهن فيها أداء عملهن باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك عن طريق مكافحة جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

تحسين الإحصاءات والبيانات الجنسانية المصنفة حسب نوع الجنس

(ق ق) تعزيز قدرات المكاتب والمؤسسات الحكومية الوطنية المعنية بالإحصاءات وإنتاج البيانات والتنسيق بينها من أجل جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وتحليلها ونشرها واستخدامها، بما يشمل البيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع العائلي، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، مع ضمان حقوق الخصوصية وحماية البيانات، من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث وفي تنفيذها وتتبعها، وتحسين النهج الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها، ودعم البلدان النامية في هذا الجهد، بسبل منها تعبئة المساعدة المالية والتقنية لضمان توافر بيانات وإحصاءات جنسانية مصنفة تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها؛

(ر ر) دعم وتمويل البحوث والتحليلات من أجل تحسين فهم آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، بما في ذلك على صعيد زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والاتجار بالأشخاص، وأعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، والصحة والتعليم، وإنتاج الأغذية، والمياه والصرف الصحي، والعنف ضد النساء والفتيات، وعلى أصعدة أخرى، من أجل تحديد الصلات بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، من أجل توجيه السياسات والبرامج وتقييم قدرات النساء على التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، والتكيف معها، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

تعزيز انتقال عادل ومراعٍ للمنظور الجنساني

(ش ش) دعم وتمويل انتقال عادل ومستدام ومراعٍ للمنظور الجنساني إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بسبل منها التوسع السريع في نشر تدابير توليد الطاقة النظيفة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة، التي تعمل لصالح جميع الناس والكوكب، مع مراعاة إمكانات النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، التي يكون في صميمها توفير الحماية والرعاية الاجتماعية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لجميع الفئات العمرية؛

(ت ت) حماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في مكان العمل، وضمان حصول النساء على فرص متساوية مع الرجال في العمل اللائق والوظائف الجيدة في جميع القطاعات، مثل الطاقة المستدامة ومصائد الأسماك والحراجة والزراعة والسياحة، عن طريق القضاء على الفصل المهني، والأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، والعنف والتحرش الجنسي، ودعم التحول من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي في جميع القطاعات، وضمان الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من التمييز وسوء المعاملة وضمان سلامة جميع النساء في عالم العمل، وتعزيز الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية من أجل النهوض بسبل العيش المستدامة وإتاحة الوصول إليها، بما في ذلك في سياق تحقيق انتقال عادل للقوى العاملة.

63 - وتقرّ اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.

64 - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية المختصة ومنتديات الجهات المعنية المتعددة ذات الصلة إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

65 - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن تواصل الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، بناء على طلبها، وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعجّل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

باء - مشروعا قرارين معروضان على المجلس لاعتمادهما

2 - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 15/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، الذي قرر فيه أن تستعرض لجنة وضع المرأة، حسب الاقتضاء، أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 6/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015، مع مراعاة نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[(1)]،

وإذ يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يسهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(2)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(3)] أمران يعزز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهما،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(1) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(2) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يسلّم بالدور الرئيسي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دعم عمل اللجنة،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ يسلّم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء الفتيات،

وإذ يسلّم بأهمية المنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضا بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ يحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، وإلى القرار 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مواصلة تعزيز إسهامهما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4] وفي الجهود العالمية للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها، وطلبت فيه أيضا إلى المجلس أن يعزز المتابعة والتنفيذ المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وتحقيقا لتلك الغاية، أن يكفل إسهام جداول الأعمال وبرامج العمل والمناقشات الخاصة بأجزائه ومنتدياته وهيئاته الفرعية في تنفيذها كذلك، وفي الاستجابة للتحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة، مع ضمان اضطلاع الهيئات الفرعية بولاياتها ووظائفها المحددة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الوارد في خطة عام 2030، وإذ يسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر بالغ الأهمية لإحراز تقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق الإمكانات البشرية الكاملة والتنمية المستدامة غير ممكن إذا حرمت النساء والفتيات من الفرص والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن،

1 - ***يؤكد من جديد*** المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ويؤكد من جديد كذلك ولاية اللجنة والدور الهام الذي تضطلع به في وضع السياسات العامة وفي تنسيق تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يسلّم بأن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

2 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، ويدرك ضرورة زيادة التعاون بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها ذات الصلة الأخرى في هذا الصدد؛

3 - ***يؤكد من جديد كذلك*** أن اللجنة ستواصل الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي المنظور الجنساني من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلا عن إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

4 - ***يقرر*** أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المساهمة في أعماله؛

5 - ***يقرر أيضا*** أن تظل دورة اللجنة تتضمن جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

6 - ***يقرر كذلك*** أن تواصل اللجنة عقد مناقشة عامة كل سنة تبدأ خلال الجزء الوزاري بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛

7 - ***يقرر*** أن تظل البيانات التي يُدلى بها أثناء المناقشة العامة خاضعة للحدود الزمنية الصارمة التي يضعها مكتب اللجنة قبل بدء الدورة وتطبقها الرئاسة على نحو متسق؛

8 - ***يقرر أيضا*** أن تواصل اللجنة النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، بالاستناد إلى منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وصلاتها بخطة عام 2030؛

9 - ***يقرر كذلك*** أن تركز اللجنة، لدى نظرها في الموضوع ذي الأولوية، على السبل والوسائل التي تتيح التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق التحديات الراهنة، من خلال إنشاء ما لا يزيد على اثنين من أفرقة الخبراء التفاعلية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية لتحديد المبادرات والاستراتيجيات السياساتية الرئيسية من أجل تعجيل التنفيذ بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والأفكار الجديدة القائمة على الأدلة والبحوث والتقييمات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع التركيز على النتائج التي تحققت، وبغية تعزيز الحوار والالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات، على أن تشمل أفرقة الخبراء تلك خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع قيد النظر؛

10 - ***يقرر*** أن تواصل اللجنة الحفاظ على الطابع التفاعلي للمناقشات بشأن موضوعها ذي الأولوية، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى وخبراء من طائفة واسعة من المجالات الفنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن الموضوع ذي الأولوية لتعزيز الالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات، ويشجعها على النظر في سبل زيادة تعزيز هذا الطابع التفاعلي، ويشجع اللجنة أيضا على مواصلة العمل مع المجتمع المدني ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى في هذا الصدد؛

11 - ***يقرر أيضا*** أن توضع نتائج المناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية في شكل استنتاجات موجزة وقصيرة متفق عليها ومتفاوض بشأنها بين جميع الدول الأعضاء، تركز على تقديم توصيات عملية المنحى بشأن الخطوات والتدابير التي يتعين على الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، اتخاذها بهدف سد الثغرات المتبقية والتغلب على التحديات القائمة والتعجيل بالتنفيذ، وأن يتم تعميم الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بإتاحتها على نطاق واسع لعموم سكانها من أجل تشجيع إجراءات المتابعة؛

12 - ***يقرر كذلك*** أن يحدد قبل كل دورة الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية بشأن نتائج الدورة وفقا لجدول زمني واضح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لساعات العمل، ما يسمح بإجراء مشاورات وتنسيق من أجل التوصل إلى نتائج جوهرية في الوقت المناسب؛

13 - ***يقرر*** أن تقوم اللجنة، حسب الاقتضاء، بمناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء؛

14 - ***يطلب*** إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار حوار تفاعلي؛

15 - ***يقرر*** أن توضع نتائج المناقشة بشأن المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في شكل موجز تعده رئاسة اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

16 - ***يقرر أيضا*** أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

17 - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى إشراك منظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة بصورة مجدية في العمليات التحضيرية لأعمال اللجنة، بما في ذلك بالنظر في إجراء مشاورات معها على الصعيد الوطني بشأن الموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛

18 - ***يقرر*** أن توضع نتائج المناقشة بشأن موضوع الاستعراض في شكل موجز تعده رئاسة اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

19 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر في سبل زيادة تعزيز العملية المتعلقة بموضوع الاستعراض؛

20 - ***يهيب*** باللجنة مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعما لتنفيذ خطة عام 2030، بوسائل منها توسيع نطاق تعاونها مع سائر العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية عن طريق تبادل المعلومات وتعميم نتائج عملها، وعقد اجتماعات تفاعلية مشتركة غير رسمية، ومشاركة رئاستها، بالتشاور مع المكتب، في العمليات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

21 - ***يؤكد من جديد*** دور اللجنة في الإسهام في أعمال المجلس من منظورها الموضوعي ومواصلة مواءمة أولوياتها المواضيعية مع أولويات المجلس حسب الاقتضاء بغية تقديم إسهامات فعالة ومحددة الهدف من منظور جنساني؛

22 - ***يدعو*** جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام في مناقشة اللجنة، حسب الاقتضاء؛

23 - ***يدعو*** اللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في أعمال اللجنة؛

24 - ***يقرر***، بالنظر إلى الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ضرورة تشجيع هذه المنظمات، وفقا لقراري المجلس 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996 و 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في أعمال اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ ذات الصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لكفالة الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

25 - ***يقرر أيضا*** مواصلة تعزيز الفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية، وفقا لقراري المجلس 6/1996 و 31/1996، للإسهام في أعمال اللجنة، بوسائل منها منحها الوقت الكافي للإدلاء ببياناتها بشأن المواضيع ذات الصلة بالدورة، وذلك في إطار حلقات النقاش والحوارات التفاعلية وفي نهاية المناقشة العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي؛

26 - ***يهيب*** باللجنة أن تواصل كفالة مشاركة الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من جميع المناطق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والشباب، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية

التابعة للمجلس، حتى لا تترك أحدا خلف الركب، بما في ذلك من خلال زيادة الاهتمام بإمكانية الوصول، وأن تنظر في سبل تعزيز مساهمتها، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

27 - ***يهيب أيضا*** باللجنة أن تنظر في تنظيم حوار تفاعلي بشأن الموضوع ذي الأولوية، في إطار برنامج عملها السنوي، لتيسير تبادل الآراء فيما بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء، يكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء ويتبع الطرائق القائمة لدى اللجنة لإجراء حوارات تفاعلية؛

28 - ***يلاحظ مع التقدير*** استمرار عقد الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي وما تقدمه من إسهامات في مناقشات اللجنة، فضلا عن برنامج المناسبات الجانبية الذي ينظَّم بمناسبة انعقاد دورات اللجنة؛

29 - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في أن تضم في وفودها لدى اللجنة خبراء فنيين وخبراء التخطيط والميزنة وإحصائيين، بما في ذلك خبراء من الوزارات التي لديها خبرة بالمواضيع قيد النظر، بالإضافة إلى برلمانيين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها الشباب، حسب الاقتضاء؛

30 - ***يشجع*** مكتب اللجنة على مواصلة الاضطلاع بدور استباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل منها تقديم إحاطات إعلامية منتظمة وعقد مشاورات مع الدول الأعضاء؛

31 - ***يشجع أيضا*** مكتب اللجنة على مواصلة اقتراح الحوارات التفاعلية، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل التي يشارك فيها الوزراء والخبراء والتي تُشرك الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها؛

32 - ***يشجع*** الحكومات وسائر الأطراف صاحبة المصلحة على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لكل دورة من دورات اللجنة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الأسس اللازمة لمتابعة النتائج والتنفيذ؛

33 - ***يطلب*** إلى اللجنة مواصلة تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، لدى اختيار الموضوع الذي ستوليه الأولوية، بالإضافة إلى منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة عام 2030، وذلك من أجل إيجاد أوجه التآزر فيما بينها والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

34 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن الموضوع ذي الأولوية، يضمنه الاستنتاجات والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات؛

35 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن التقدم المحرز بشأن موضوع الاستعراض على الصعيد الوطني؛

36 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة تقييما لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

37 - ***يقرر*** أن تواصل اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين في عام 2027، استعراض أساليب عملها، حسب الاقتضاء.

مشروع القرار الثاني
الذكرى السنوية الثلاثون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995،

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب، في قراره 15/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، إلى لجنة وضع المرأة أن تقوم ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة 2025، التي تصادف الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال ما لهن من حقوق الإنسان بالكامل، وأن تقدم توصية في ذلك الشأن،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام باستغلال جميع الفرص والعمليات في عام 2025 وما بعده للإسراع بخطى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين[1] وتحويله إلى واقع فعلي من أجل بلوغ نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، والسعي إلى التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام 2030، بوسائل منها المساهمة بالمنظور الجنساني في الإعمال التام لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ يسلّم بالجهود التي تبذلها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلا عن إعمال ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ يحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية،

ألف - موضوع لجنة وضع المرأة في عام 2025

1 - ***يقرر*** أن تجري لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والستين، في عام 2025، استعراضا وتقييما لحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[3]، بما يشمل تقييما للتحديات الراهنة التي تؤثر على التنفيذ التام والفعال والمعجّل لمنهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ومساهمة ذلك في الإعمال الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال منظور جنساني؛

2 - ***يدعو*** جميع الدول إلى إجراء عمليات استعراض شامل على الصعيد الوطني للتقدم الذي أحرزته والتحديات التي واجهتها في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويشجع اللجان الإقليمية على إجراء استعراضات إقليمية حتى يتسنى لنتائج

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي أن تغذي استعراض عام 2025 الذي ستجريه اللجنة في دورتها التاسعة والستين؛

3 - ***يشجع بقوة*** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسوية فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وفي هذا الصدد يدعو الحكومات إلى التعاون مع الجهات أصحاب المصلحة على جميع المستويات، بما يشمل الشباب، في الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه اللجنة في عام 2025، من أجل الاستفادة من تجربتها وخبرتها الفنية؛

باء - مواضيع لجنة وضع المرأة في عام 2026 وما بعده

4 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها التاسعة والستين بالبتّ في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام 2026 وما بعده.

جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

3 - توصي لجنةُ وضع المرأة المجلسَ باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والستين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والستين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والستين للجنة الواردة أدناه:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين السادس والسابع.

'1' الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

تقرير الأمين العام عن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

4 - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارين والمقرر التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار 1/66

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] ونتائج عمليات استعراضهما، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[3]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[4]، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[5] ونتائج عمليات استعراضه، واتفاقية حقوق الطفل[6]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[7]، والإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030[8]، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، فضلا عن قراراتها 2/60 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 و 2/62 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 و 2/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 2/64[10]؛

2 - ***تعيد تأكيد*** استمرار عزمها على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 2/60، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذها؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(4) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة دإ-2/21، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(7) قرار الجمعية العامة 104/48.

(8) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) E/CN.6/2022/7.

القرار 2/66

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[1] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2]، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الطفل[6]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[8]،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]، وإذ تدرك طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، وإذ تقر بأن خطة عام 2030 تتناول جملة أمور من بينها مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وكذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006[10]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد[11]، وإلى جميع القرارات ذات الصلة

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(2) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(3) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(4) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، vol. 1577. No. 27531.

(7) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(11) القرارات 2/39 و 1/40 و 1/41 و 2/42 و 1/43 و 1/44 و 1/45 و 1/46 و 1/48 و 1/50 و 1/52 و 3/54 و 1/56 و 1/58 و 1/60 و 1/62 و 1/64.

التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة 172/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلّة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تلاحظ أن الطفلة قد تتعرض بشكل غير متناسب للعنف عند أخذها رهينة، مما قد تكون له آثار طويلة الأجل على رفاهها البدني والنفسي، وإذ تلاحظ كذلك أن الصبيان يمكن أن يكونوا أيضا ضحايا في هذه الظروف،

وإذ تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمةٌ تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[12]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[13]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"[14]، بما فيها الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلانات لجنة وضع المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة[15] والخامسة عشرة[16] والعشرين[17] والخامسة والعشرين[18] لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك قرارات المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقرارات المجلس بشأن عمليات الاختطاف طلبا للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ينفذها الإرهابيون،

---

(12) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة دإ-2/27، المرفق.

(15) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005.

(16) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010.

(17) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

(18) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[19] والبروتوكول المكمّل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[20]، الذي يوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[21]،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد المتزايد للنزاعات المسلحة واستطالة أمدها بصورة متزايدة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تتسبب فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية، وكذلك إزاء عرقلتها إحراز تقدم لصالح النساء والأطفال في الوقت نفسه، وإذ تسلم بضرورة تعزيز حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تلاحظ أيضا ما يخلفه الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من تأثير على النساء والأطفال بشكل خاص، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإذ تعرب عن التضامن والتعاطف مع النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم على النحو المشار إليه في جملة وثائق منها الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[22]،

وإذ تشدّد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح مسؤولة عن عدم أخذ النساء والأطفال رهائن ثم سجنهم أثناء النزاعات المسلحة، وعن ضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حمايتهم، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاعات المسلحة ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

---

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(20) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(21) قرار الجمعية العامة 293/64.

(22) قرار الجمعية العامة 1/72.

وإذ يساورها القلق لأن عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن، ومنها العمليات المرتكبة من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة، لا تزال، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بل وتشهد تزايدا في الكثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وصلاتها المتزايدة بالإرهاب في بعض الحالات، وإذ تدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأنّ التصدي لمشكلة أخذ الرهائن يتطلّب من المجتمع الدولي أن يبذل جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة، تتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة ومساءلة مرتكبيها،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأنّ الإفراج العاجل وغير المشروط عن النّساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزّز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرَّسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل، وما جاء في هذه الوثائق من أحكام تتعلق بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال، واحترام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[23]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، وليس له مبرّر بأي حال من الأحوال؛

2 - ***تدين*** جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضدّ السكان المدنيين بصفتهم تلك وبما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني المطبّقة في حالات النزاع المسلح، وتدعو إلى الرد بفعالية على هذه الأعمال، لا سيما من خلال الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلّحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

3 - ***تدين أيضا*** ما يرتكب في سياق أخذ الرهائن من أعمال، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والأطفال في أغراض من بينها الاسترقاق، وتعرب عن استيائها من عواقبها، وتؤكد أهمية ضمان سلامة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛

4 - ***تحث*** الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على أن تتّخذ في الوقت المناسب كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلّحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل إلى أقصى

(23) E/CN.6/2022/8.

حد ممكن على تزويد أفراد أسـرهم، من خلال القنوات المناسـبة، بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

5 - ***تدعو*** الدول في هذا الصـدد إلى اعتماد نهج شـامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

6 - ***تسـلِّم*** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النسـاء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسـلّحة، ومنهم الذين يُسـجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحثُّ الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛

7 - ***تحث بقوة*** جميع الأطراف في النزاعات المسـلحة على احترام أحكام القانون الدولي الإنسـاني احتراما تاما واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصـفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة عمليات أخذ الرهائن؛

8 - ***تحث*** جميع أطراف النزاعات المسـلحة على توفير إمكانية حصـول النسـاء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسـلحة، بمن فيهم من يُسـجنون فيما بعد، على المساعدة الإنسانية في حينها بصورة آمنة ودون عراقيل، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

9 - ***تحث أيضا*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحسب الاقتضاء، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون فيما بعد؛

10 - ***تشدِّد*** على ضـرورة زيادة المسـاءلة وعلى مسـؤولية جميع الدول في التحقيق مع المسـؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن والعنف الجنسـي، وملاحقتهم قضائيا وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

11 - ***تشدِّد أيضا*** على ضـرورة معالجة مسـألة إطلاق سـراح النسـاء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسـلحة، بمن فيهم الذين يُسـجنون فيما بعد، باعتبارها أيضـا جزءا من عمليات السـلام، مع الإشـارة إلى كافة آليات العدالة وسـيادة القانون، على أسـاس من الشـفافية والمساءلة ومشاركة الجميع ومساهمتهم؛

12 - ***تؤكد*** ما يكتسـيه تبادل المعلومات الموضـوعية والموثوقة والحيادية عن الرهائن، الذي يتم بوسائل منها تحسين تحليل ونشر البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر التي تتيح للمنظمات الدولية المعنية أن تتأكّد منها، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تزويد تلك المنظمات، حسب الاقتضاء، بالمساعدة بهذا الخصوص؛

13 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في إطلاق سـراح النسـاء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، وتعرب مع ذلك عن القلق البالغ إزاء استمرار هذه المشكلة؛

14 - ***تُبرز*** أهمية أن يجري - بصـورة ملائمة وبشـكل يركز على الضـحايا - إعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون

فيما بعد، وكذلك الأطفال الذين يولدون في الأَسر، مع التسليم بقابلية تعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لبلوغ هذه الغاية؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، نشر المعلومات على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإنسانية الدولية، تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري والآمن عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، فضلا عن السعي لضمان إعادة تأهيلهم ولم شملهم بأسرهم وإدماجهم مجتمعياً؛

17 - ***تدعو*** المقرِّرين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا يغطي جميع جوانب هذا القرار، ويتضمّن توصيات عملية بشأن معالجة القضايا المتصلة بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدِّمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

19 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين.

المقرر 101/66

الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال*

5 - قررت لجنة وضع المرأة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 25 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التالية التي أعدّها الرؤساء عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الأربع، وجلسات التحاور بشأن موضوع الاستعراض، وجلسة تحاور الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وجلسة التحاور بشأن المسألة الناشئة في إطار البند 3 من جدول الأعمال:

موجز الرئيس حول اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن تغير المناخ والسياسات والبرامج المتعلقة والبيئة والحد من مخاطر الكوارث: تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال الإجراءات الشاملة والمتكاملة، من الصعيد العالمي وحتى الصعيد المحلي[1]؛

موجز الرئيسة حول اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن صوت المرأة وفاعليتها: الممارسات الجيدة نحو تحقيق مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والمجدية واتخاذ القرارات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث[2]؛

موجز الرئاسة حول جلسات التحاور بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير[3]؛

موجز الرئيسة حول جلسة تحاور الخبراء بشأن بناء مستقبل قادر على التكيّف: سد الفجوة بين أوساط العلوم الفيزيائية والعلوم الاجتماعية للنهوض بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث[4]؛

موجز الرئاسة حول جلسة التحاور بشأن المسألة المستجدة المتعلقة بتسخير جهود التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لتحقيق المساواة بين الجنسين ومستقبل مستدام[5].

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث والمرفق.

(1) E/CN.6/2022/11.

(2) E/CN.6/2022/12.

(3) E/CN.6/2022/13.

(4) E/CN.6/2022/14.

(5) E/CN.6/2022/15.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

6 - نظرت اللجنة في البند 2 من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والثانية عشرة، المعقودتين في 14 و 25 آذار/مارس 2022. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.6/2022/1) وتنظيم العمل المقترح (E/CN.6/2022/1/Add.1).

7 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلت رئيسة اللجنة، ماثو جويني (جنوب أفريقيا)، ببيان وأشارت إلى أن الدورة السادسة والستين للجنة ستعقد في شكل هجين يشمل اجتماعات رسمية بالحضور الشخصي واجتماعات غير رسمية افتراضية، نظرا للظروف التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولن تشكل بأي حال من الأحوال سابقة لعمل اللجنة.

8 - وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، على أساس أنه سيجري خلال الدورة إدخال تعديلات إضافية، حسب الاقتضاء.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح من الرئيسة، قررت اللجنة، ودون أن يشكل ذلك سابقة لدوراتها المقبلة، أنه يجوز للدول الأعضاء، والدول التي لها مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، أن تقدم بيانا مسجلا مسبقا، يعرَض في غرفة الاجتماعات أثناء المناقشات العامة واجتماعات المائدة المستديرة الوزارية في دورتها السادسة والستين.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

10 - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 25 آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنظيم لجنة وضع المرأة وأساليب عملها في المستقبل" (E/CN.6/2022/L.5)، مقدَّم من رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

11 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الجزء باء، مشروع القرار الأول).

13 - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية عشرة أيضا، مشروع قرار بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" (E/CN.6/2022/L.6)، مقدّم من رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

14 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الجزء باء، مشروع القرار الثاني).

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

16 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلساتها من الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 آذار/مارس، وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 25 آذار/مارس. وأجرت مناقشات عامة بشأن هذا البند في جلساتها الثانية ومن الخامسة إلى العاشرة[1]. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2022/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث (E/CN.6/2022/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2021/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث" (E/CN.6/2022/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن سُبل ووسائل زيادة تعزيز أثر عمل لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2022/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2022/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2022/8)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/50/30-E/CN.6/2022/9)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2022/10)؛

---

(1) قدمت بيانات خطية في إطار المناقشة العامة للبند 3 من جدول الأعمال وفود البحرين والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمتين غير الحكوميتين ذواتي المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة مركز نور لويس لإرشاد الشباب ومنظمة الخدمة الطوعية في الخارج.

(ي) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2022/NGO/1–147).

17 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 14 آذار/مارس، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من رئيسة اللجنة، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كولن فيكسين كيلابيل (بوتسوانا)، ورئيس الجمعية العامة، عبد الله شهيد (ملديف).

18 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات مسجلة مسبقا أدلت بها وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثلتا المجتمع المدني والشباب.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ببيان استهلالي.

20 - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيان كل من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

21 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل بيلاروس (باسم فريق أصدقاء العائلة)[2] وتركيا (أيضا باسم أستراليا وإندونيسيا وجمهورية كوريا والمكسيك).

22 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن ليسوتو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية)، وبلجيكا (باسم الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمتان غير الحكوميتين "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة أوترايت الدولية)، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) (مسجل مسبقا)، وكمبوديا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأنغولا (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)[3]، وبوتسوانا (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)[4].

(2) يتألف فريق أصدقاء العائلة من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركمانستان، وجزر القمر، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

(3) تتألف جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق.

(4) تتألف مجموعة البلدان النامية غير الساحلية من إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليسوتو، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، ومنغوليا، ونيبال، والنيجر.

23 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثلي وممثلات كولومبيا، وتركيا، والمغرب، وجمهورية كوريا، والنمسا، وألمانيا (مسجل مسبقا)، وإسرائيل (مسجل مسبقا).

24 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن شيلي (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)[5]، وفيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية وبصفتها الوطنية)، وملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).

25 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات) ببيان.

26 - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن جمهورية إيران الإسلامية، وآيسلندا (مسجل مسبقا)، وأوزبكستان (مسجل مسبقا)، وصربيا (مسجل مسبقا)، وهولندا (مسجل مسبقا، أعقبه بيان بالحضور الشخصي)، ومصر، والسويد، وليختنشتاين، وفنلندا، ونيوزيلندا (مسجل مسبقا)، وفرنسا، وكازاخستان، والأردن، وأيرلندا، وعمان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، ولكسمبرغ.

27 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

28 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 16 آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات الولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا، وأرمينيا، والأرجنتين، وإكوادور، ولاتفيا، والدانمرك، والجزائر (مسجل مسبقا)، والهند (مسجل مسبقا)، ومنغوليا (مسجل مسبقا)، والسنغال، والبرازيل، وكينيا، وتوغو، ونيجيريا.

29 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن باكستان (مسجل مسبقا)، وإيطاليا، وإستونيا (مسجل مسبقا)، وألبانيا، والكاميرون (مسجل مسبقا)، وباراغواي، وكندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (مسجل مسبقا)، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزمبابوي (مسجل مسبقا)، وموريشيوس (مسجل مسبقا)، وبنما، وكوت ديفوار، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (مسجل مسبقا)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقطر، وسورينام (مسجل مسبقا)، وأنغولا، وشيلي (مسجل مسبقا)، وغامبيا، وتشاد.

30 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 16 آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات جنوب أفريقيا، والجمهورية الدومينيكية، ونيكاراغوا (مسجل مسبقا)، وأستراليا (مسجل مسبقا، أعقبه بيان بالحضور الشخصي)، واليابان (مسجل مسبقا، أعقبه بيان بالحضور الشخصي) والكونغو.

31 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن الإمارات العربية المتحدة (مسجل مسبقا)، ورواندا (مسجل مسبقا)، وأنتيغوا وبربودا، وسيراليون، وفيجي، ومالطة (مسجل مسبقا)، وتونس (مسجل مسبقا)، وتونس (مسجل مسبقا)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ومالي، وإثيوبيا (مسجل مسبقا)، ونيبال، وفييت نام (مسجل مسبقا)، وأوكرانيا (مسجل مسبقا)، ومقدونيا الشمالية (مسجل مسبقا)، وسانت لوسيا، وغينيا، والنيجر، وإندونيسيا (مسجل مسبقا)، وبيرو (مسجل مسبقا)، وناورو (مسجل مسبقا)، وبوتسوانا، وملاوي، ودومينيكا، وجزر مارشال (مسجل مسبقا)، وبوروندي، والصين (مسجل مسبقا)، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين (مسجل مسبقا).

(5) تتألف مجموعة أصدقاء كبار السن من الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وهندوراس.

32 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو وممثلات الهند وأذربيجان وباكستان وأرمينيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

33 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 17 آذار/مارس، أدلت ببيان رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

34 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات هايتي (مسجل مسبقا)، والمكسيك (مسجل مسبقا)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية (مسجل مسبقا)، والفلبين (مسجل مسبقا)، وماليزيا، والعراق.

35 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن الرأس الأخضر، وبليز، وبنن، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجزر البهاما، واليونان، وجورجيا (مسجل مسبقا)، والنرويج، وتيمور - ليشتي، وليتوانيا، وبوركينا فاسو (مسجل مسبقا)، ورومانيا (مسجل مسبقا)، وملديف، وأندورا (مسجل مسبقا)، وبولندا (مسجل مسبقا)، ولبنان، وناميبيا (مسجل مسبقا)، والسلفادور، وطاجيكستان (مسجل مسبقا)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (مسجل مسبقا)، وهنغاريا (مسجل مسبقا)، وكمبوديا (مسجل مسبقا)، وأوروغواي (مسجل مسبقا).

36 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 17 آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات سويسرا وأفغانستان والاتحاد الروسي.

37 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن تشيكيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والجمهورية العربية السورية، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبلغاريا، وبوتان، واليمن، وموناكو، وقبرص، وسري لانكا، وتونغا، وبالاو، وغابون، وقيرغيزستان، وموزامبيق، والكويت، وبلجيكا، وإريتريا، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

38 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيانات المراقبات عن المنظمة الدولية لقانون التنمية، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مسجل مسبقا)، والمنظمة الدولية للهجرة (مسجل مسبقا).

39 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلت ببيانات مسجلة مسبقا ممثلات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

40 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 22 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثلة بنغلاديش وممثل غانا.

41 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن غواتيمالا (مسجل مسبقا)، وليبريا، وجنوب السودان، وإسبانيا (مسجل مسبقا)، والسودان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجيبوتي، وكوستاريكا.

42 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المراقبتان عن الكمنولث وجامعة الدول العربية ببيانين مسجلين مسبقا.

43 - وفي الجلسة العاشرة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قِبل الكنائس (مسجل مسبقا)؛ ومنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" (مسجل مسبقا)؛ ومنظمة "مناصرو الشباب"؛ والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات (مسجل مسبقا)؛ وتحالف المرأة العربية (مسجل مسبقا)؛ ومنظمة العفو الدولية (مسجل مسبقا)؛ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة؛

والاتحاد الكندي للجامعيات (مسجل مسبقا)؛ ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية (مسجل مسبقا)؛ وأبرشية القديس يوسف (مسجلة مسبقا)؛ والرابطة الدولية للتعليم (مسجل مسبقا)؛ ومؤسسة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة (مسجل مسبقا)؛ والمنظمة الدولية لتعليم الفتيات (مسجل مسبقا)؛ والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مسجل مسبقا)؛ ومؤسسة الأمل الأخضر (مسجل مسبقا)؛ والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة (مسجل مسبقا)؛ والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب (مسجل مسبقا)، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (مسجل مسبقا)؛ والاتحاد الدولي للنقابات العمالية (مسجل مسبقا)؛ والاتحاد اللوثري العالمي (مسجل مسبقا)؛ وتحالف MenEngage العالمي (مسجل مسبقا)؛ ومنظمة "جيل جديد في العمل" (مسجل مسبقا)؛ والهيئة الدولية للخدمات العامة (مسجل مسبقا)؛ والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مسجل مسبقا)؛ ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (مسجلة مسبقا)؛ ومنظمة صوت الأشخاص ذوي القدرات الخاصة (مسجل مسبقا)؛ ومنظمة نساء أوروبا من أجل مستقبل مشترك؛ ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (مسجل مسبقا)؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (مسجل مسبقا).

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

الجزء الوزاري

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

44 - عقدت اللجنة، في جلستيها الثالثة والرابعة، المعقودتين في 14 و 15 آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري، أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بشأن الموضوع ذي الأولوية، "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث".

الموضوع ألف

السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث: تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال الإجراءات الشاملة والمتكاملة، من الصعيد العالمي وحتى الصعيد المحلي

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 1

45 - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 1 وزيرة شؤون المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في جنوب أفريقيا، مايتي نكوانا - ماشاباني، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

46 - وأدلت ببيانات ممثلات تركيا، والجمهورية الدومينيكية، ونيجيريا.

47 - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون والمراقبات عن جمهورية إيران الإسلامية، ومصر، وشيلي (مسجل مسبقا)، والكاميرون (مسجل مسبقا)، وسورينام (مسجل مسبقا)، وإيطاليا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة

(مسجل مسبقا)، ونيوزيلندا (مسجل مسبقا)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والأردن، ولكسمبرغ، وأنتيغوا وبربودا، وبنما، وأيرلندا، وقطر، وبلجيكا، وباكستان، والسويد.

48 - وقدم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موجزا للنقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة.

49 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة 1 (جنوب أفريقيا) بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 3

50 - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 3 وزيرة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة في جمهورية كوريا، يونغ - آي تشونغ، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

51 - وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات كينيا، وأرمينيا، والسنغال، وبنغلاديش (مسجل مسبقا)، والفلبين (مسجل مسبقا)، والمملكة العربية السعودية (مسجل مسبقا)، والعراق.

52 - وأدلى ببيانات أيضا المراقبات عن غيانا، وفرنسا، وفيجي، وإندونيسيا (مسجل مسبقا)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسانت لوسيا، وإسبانيا (مسجل مسبقا)، وسلوفينيا، وأنغولا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وملديف، والسلفادور، وأذربيجان (مسجل مسبقا)، وتشاد.

53 - وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث موجزا للنقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة.

54 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة 3 (جمهورية كوريا) بملاحظات ختامية.

الموضوع باء

صوت المرأة وفاعليتها: الممارسات الجيدة نحو تحقيق مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والمجدية واتخاذ القرارات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 2

55 - شارك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 2 وزير الرعاية الاجتماعية في لاتفيا، غاتيس إغليتيس، ونائبة وزير الغابات والبيئة في جنوب أفريقيا، ماخوتسو ماغديلين سوتيو.

56 - وأدلى الرئيس المشارك (لاتفيا) لاجتماع المائدة المستديرة الوزاري 2 بملاحظات استهلالية.

57 - وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات كولومبيا، وزامبيا، والنمسا، والجزائر (مسجل مسبقا)، وإكوادور، والمغرب، واليابان (مسجل مسبقا).

58 - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون والمراقبات عن كازاخستان، وساموا (مسجل مسبقا)، وفنلندا، وليبريا (مسجل مسبقا)، وكندا، وليتوانيا، وملاوي، ونيبال، والرأس الأخضر، وجزر البهاما، والنرويج، وتيمور - ليشتي، وأوكرانيا (مسجل مسبقا)، وبيرو (مسجل مسبقا)، والنيجر.

59 - وقدمت نائبة المديرة التنفيذية لدعم السياسات والبرامج والمجتمع المدني والعمل الحكومي الدولي بهيئة الأمم المتحدة للمرأة موجزا للنقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة.

60 - وأدلت الرئيسة المشاركة لاجتماع المائدة المستديرة 2 (جنوب أفريقيا) بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 4

61 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 4 وزيرة شؤون المرأة والمسائل الجنسانية والتنوع في الأرجنتين، إليزابيث غوميز ألكورتا، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

62 - وأدلت ببيانات ممثلات منغوليا (مسجل مسبقا)، والدانمرك، والمكسيك، وكوبا، وسويسرا.

63 - وأدلت ببيانات أيضا المراقبات عن إستونيا (مسجل مسبقا)، وهولندا (مسجل مسبقا)، وسيراليون، وترينيداد وتوباغو، وليختنشتاين، وكوت ديفوار، وغامبيا، والبرتغال، وإثيوبيا (مسجل مسبقا)، وكرواتيا، واليونان، وجورجيا (مسجل مسبقا)، وباراغواي، ورومانيا (مسجل مسبقا)، وتشيكيا، وبوتسوانا، ومالي.

64 - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

65 - وقدمت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية موجزا للنقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة.

66 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة 4 (الأرجنتين) بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

67 - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 25 آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (E/CN.6/2022/L.3)، مقدم من ملاوي[6]، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والفلبين.

68 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المراقبة عن ملاوي ببيان باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والفلبين.

69 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

70 - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أن الأرجنتين وسويسرا وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت الكونغو والمغرب وموريتانيا[6] إلى مقدمي مشروع القرار.

71 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الجزء دال، القرار 1/66).

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

72 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في 25 آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد" (E/CN.6/2022/L.4)، مقدم من أذربيجان[6]، والأرجنتين، وتركيا، وجورجيا[6]، والفلبين.

73 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

(6) وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

74 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أن سويسرا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت كندا وموريتانيا[6] إلى مقدمي مشروع القرار.

75 - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الجزء دال، القرار 2/66).

76 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أرمينيا ببيان.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

77 - كان معروضا على اللجنة، في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 25 آذار/مارس، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، على النحو الوارد في ورقة غير رسمية، بالإنكليزية فقط، وقدمته رئيسة اللجنة (جنوب أفريقيا) على أساس مشاورات غير رسمية، ثم صدر باعتباره الوثيقة E/CN.6/2022/L.7.

78 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة (ألمانيا)، بصفتها ميسرة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

79 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة اللجنة (جنوب أفريقيا) ببيان.

80 - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بقراري الجمعية العامة 1/68 و 1/70 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

81 - وقبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، فضلا عن المراقب عن غواتيمالا والمراقبة عن الصين.

82 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات البرازيل، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)[7]، والهند، وماليزيا، والمكسيك، والعراق، فضلا عن المراقبين والمراقبات عن شيلي (باسم مجموعة سانتياغو)[8]، وجمهورية إيران الإسلامية، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، واليمن، وإندونيسيا، ولبنان، وكوستاريكا، وتونس، وإثيوبيا، والسلفادور (أيضا باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا.

(7) يتألف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية.

(8) تتألف مجموعة سانتياغو من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس.

83 - وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه).

84 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال

85 - قررت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في 25 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر 101/66).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

86 - نظرت اللجنة في البند 4 من جدول الأعمال في جلستها الحادية عشرة (مغلقة)، المعقودة في 23 آذار/مارس 2022. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة 88 أدناه)[1]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2022/R.1 و E/CN.6/2022/R.1/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

87 - نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة (المغلقة)، المعقودة في 23 آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة[1].

88 - وفي الجلسة (المغلقة) نفسها، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وأن تدرجه في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين. ويرد فيما يلي تقرير الفريق العامل:

1 - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 235/2002، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره 76 (د-5)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته 304 طاء (د-11) و 27/1983 و 19/1992 و 11/1993 و 16/2009.

2 - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2022/R.1 و E/CN.6/2022/R.1/Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلات من هذا القبيل.

3 - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها 83 رسالة الموجهة إلى 52 دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

4 - وأشار الفريق العامل إلى ورود 34 ردا من 21 حكومة.

5 - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983 والتي تنص على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

(1) عُمم التقرير أيضا داخليا على أعضاء اللجنة في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.6/2022/R.2.

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي يبدو أنها تبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة تتوافر أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبيّن فئات الرسائل التي غالبا ما تقدم إلى اللجنة.

6 - وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للتمييز.

7 - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء القسري؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والتهديد بالقتل، والاختطاف، والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض العمل القسري، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من قبل موظفي إنفاذ القانون دون الخضوع لأي عقاب، بما في ذلك ممارسة العنف البدني والاعتداء الجنسي والتعذيب والمضايقة والاحتجاز التعسفي؛

(د) فيما يتعلق بظروف النساء المحتجزات ونظم السجون، بما في ذلك التجويع المتعمد وسوء التغذية، وكذلك الإجهاض القسري، والعمل القسري، والمعاملة المهينة، وتعذيب هؤلاء النساء وممارسة العنف البدني والجنسي ضدهن؛

(هـ) الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك التمييز والتحرش ومختلف أشكال العنف والإفلات من العقاب، وبعضها يستهدف النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء والفتيات من الأقليات العرقية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، وكذلك الأرامل؛

(و) الزيادة في حالات جميع أشكال العنف وأوجه عدم المساواة ضد المرأة، والمصاعب الاقتصادية التي تواجه المرأة، وفي عدد الأرامل وأولئك اللواتي فقدن معيليهن خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(ز) التهديد بالقتل، والتعذيب، وسوء المعاملة، والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، والاحتجاز التعسفي، والعنف، ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعض تلك الممارسات تستهدف أيضا أفراد أسرهن، كوسيلة للترهيب؛

(ح) التعدي على الحق في الصحة وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية؛

(ط) القصور في تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حوادث التمييز في الإجراءات القضائية؛

(ي) التشريعات و/أو الممارسات و/أو المواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في المجالات التالية:

'1' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية والحق في عدم التعرض للتعذيب وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين؛

'2' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'3' الحياة الأسرية والزواج؛

'4' إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام المحاكم؛

'5' المعاقبة على الاغتصاب؛

(ك) عجز الدول عن القيام بما يلي على نحو واف: توخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب؛ وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛ وضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والفتيات.

8 - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا كان يبدو أن أيا منها يبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والاتجار بالنساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بالحقوق الأساسية؛

(ب) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك انعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية؛

(ج) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة أوجه التفاوت المستمرة وكذلك عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛

(د) التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء من الأقليات العرقية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، وكذلك الأرامل؛

(هـ) التعذيب والعنف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، والاحتجاز التعسفي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعض هذه الممارسات يستهدف أيضا أفراد أسرهن؛

(و) التعسف في استعمال السلطة في حالات منها الحالات التي يرتكب فيها موظفو إنفاذ القانون أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وكذلك التمييز ضد المرأة في الإجراءات القضائية؛

(ز) إخفاق بعض الدول في بذل العناية الواجبة بالقدر الكافي لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

9 - وأشار الفريق العامل إلى أن عددا من الرسائل تناول أيضا التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات.

10 - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأقر بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. واعتبر الفريق العامل تعاون الحكومات عاملا أساسيا لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة باعثا على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام بعض الحكومات بتفسير مواقفها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة و/أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

89 - لم تقدم وثائق في إطار البند 5 من جدول الأعمال ولم يلزم اتخاذ أي إجراء.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة

90 - نظرت اللجنة، في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 25 آذار/مارس، في البند 6 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والستين (E/CN.6/2022/L.2).

91 - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين

92 - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 25 آذار/مارس، عرضت نائبة الرئيس والمقرِّرة (الأرجنتين) مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2022/L.1.

93 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والستين وكلفت نائبة الرئيسة والمقرِّرة (الأرجنتين) بوضع صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

94 - عقدت اللجنة 12 جلسة رسمية (من الأولى إلى الثانية عشرة) خلال دورتها السادسة والستين في مقر الأمم المتحدة، في 26 آذار/مارس 2021 وفي الفترة من 14 إلى 17 وفي 22 و 23 و 25 آذار/مارس 2022، و 4 جلسات غير رسمية افتراضية أثناء الدورة، في 18 و 22 و 24 آذار/مارس 2022 (انظر أيضا الفصل الثاني، الفقرة 6، والفصل الثالث، الفقرة 16، وكذلك مرفق هذه الوثيقة).

باء - الحضور

95 - حضر الدورة ممثلو وممثلات 45 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون ومراقبات عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن دول غير أعضاء، وممثلون وممثلات عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وعن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

96 - انتخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في الجلستين الأولى والثانية من الدورة السادسة والستين، المعقودتين في 26 آذار/مارس 2021 و 14 آذار/مارس 2022، على التوالي، لعضوية مكتب اللجنة في دورتها السادسة والستين:

الرئيسة:

ماثو جوييني (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيسة:

سونغ هيي ريونغ (جمهورية كوريا)
ماريس بوربيرغس (لاتفيا)
أنتي ليندرتس (ألمانيا)

نائبة الرئيسة والمقررة:

بيلار إيوخينيو (الأرجنتين)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

97 - أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2022/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

'2' موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

98 - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2022/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

99 - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس 6/2015، عينت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والستين، المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، الاتحادَ الروسي عضوا في الفريق العامل للدورة السادسة والستين.

100 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، عينت اللجنة تركيا والعراق والمغرب أعضاء في الفريق العامل للدورة السادسة والستين.

واو - الوثائق

101 - يمكن الاطّلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والستين على الرابط الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw66-2022/official-documents.

المرفق

وقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية للجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين

1 - عقدت اللجنة، عملا بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الثانية المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، أربعة اجتماعات غير رسمية افتراضية لعقد جلسات تحاور بشأن موضوع الاستعراض، وجلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وجلسة تحاور بشأن القضية الناشئة في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

ألف - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

جلسات التحاور بشأن موضوع الاستعراض: العروض الطوعية الوطنية[1]

2 - عقدت اللجنة، في جلستيها غير الرسميتين الافتراضيتين الأولى والثانية، المعقودين في 18 آذار/مارس 2022، جلستي تحاور قُدمت خلالهما عروض طوعية وطنية بشأن موضوع الاستعراض، "تمكين المرأة في عالم العمل المتغير".

عروض مقدمة من مصر، وفنلندا، وكولومبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجورجيا، وأرمينيا

3 - في الجلسة الافتراضية الأولى، المعقودة في 18 آذار/مارس، ترأست وزيرة المستوطنات البشرية في جنوب أفريقيا، ماموكو كوبايي، جلسة التحاور وأدلت ببيان.

4 - وأدلت ببيان استهلالي نائبة المديرة التنفيذية لدعم السياسات والبرامج والمجتمع المدني والعمل الحكومي الدولي في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

5 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمته رئيسة المجلس القومي للمرأة في مصر، مايا مرسي.

6 - وأدلى ممثل نيجيريا وممثلة الصندوق العالمي للأرامل بتعليقات وطرحا أسئلة رد عليها نائب مساعد وزير الخارجية المصري للمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية، محمود عفيفي.

7 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمه الوزير الفنلندي للتعاون والمساواة في بلدان الشمال الأوروبي، توماس بلومكفيست، بما في ذلك ردود من هانا أونوين - هوما، كبيرة أخصائيين في وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة الفنلندية، على تعليقات وأسئلة ممثلتي جنوب أفريقيا وائتلاف الرابطات

(1) انظر موجز الرئاسة عن جلسات التحاور في إطار موضوع الاستعراض (E/CN.6/2022/13).

النسائية الفنلندية، وكذلك ممثلة منظمة "المساواة الآن" غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي الذي قدمته المستشارة الرئاسية لشؤون المساواة بين الجنسين في كولومبيا، غيدي غالو، التي ردت أيضا على التعليقات التي أدلى بها والأسئلة التي طرحتها المراقبة عن السويد وممثلة غرفة البناء الكولومبية.

9 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمته نائبة رئيس جمهورية إيران الإسلامية لشؤون المرأة والأسرة، إنسيه خزعلي، بما في ذلك الردود على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها ممثلات جامعة بادجادجاران، ومركز البحوث المتعددة التخصصات المعني بالإسلام والمسلمين في أوروبا، ومركز القديسة فاطمة.

10 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمه مستشار رئيس الوزراء المعني بقضايا حقوق الإنسان في جورجيا، نيكو تاتولاشفيلي، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها المراقبة عن ليتوانيا وممثلة مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جورجيا.

11 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمته نائبة وزير العمل والشؤون الاجتماعية في أرمينيا، تاتفيك ستيبانيان، بما في ذلك الردود على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها ممثلات مؤسسة أكسجين لحماية حقوق المرأة والشباب، ومركز دعم المرأة، ومكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في أرمينيا.

عروض مقدمة من ألمانيا، وأوكرانيا، وأوغندا، والأرجنتين، وجنوب أفريقيا، وشيلي

12 - في الجلسة الافتراضية الثانية، المعقودة في 18 آذار/مارس، ترأس نائب رئيسة اللجنة (لاتفيا) جلسة التحاور وأدلى ببيان.

13 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمته وزيرة الدولة البرلمانية بالوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والمرأة والشباب في ألمانيا، إكين ديليغوز، بما في ذلك الردود على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها ممثلة كولومبيا.

14 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي الذي قدمته مفوضة السياسة الجنسانية في أوكرانيا، كاترينا ليفتشينكو، التي ردت أيضا على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها المراقبتان عن جورجيا وجمهورية مولدوفا.

15 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي الذي قدمته وزيرة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في أوغندا، بيتي أمونغي أكينا.

16 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي المسجل مسبقا الذي قدمته وزيرة شؤون المرأة والمسائل الجنسانية والتنوع في الأرجنتين، إليزابيث غوميز ألكورتا، بما في ذلك الردود على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها ممثلة المكسيك والمراقبة عن إسبانيا.

17 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي الذي قدمته وزيرة المستوطنات البشرية في جنوب أفريقيا، مامولوكو كوبايي، التي ردت أيضا على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها المراقبتان عن أوغندا وفنلندا.

18 - واستمعت اللجنة إلى العرض الطوعي الذي قدمته وزيرة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين في شيلي، أنطونيا أوريانا، التي ردت أيضا على التعليقات التي قدمتها والأسئلة التي طرحتها ممثلتا الأرجنتين واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

جلسة تحاور الخبراء بشأن بناء مستقبل قادر على التكيّف: سد الفجوة بين أوساط العلوم الفيزيائية والعلوم الاجتماعية للنهوض بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث[2]

19 - عقدت اللجنة، في جلستها غير الرسمية الافتراضية الثالثة، المعقودة في 22 آذار/مارس، جلسة تحاور للخبراء بشأن بناء مستقبل قادر على التكيّف: سد الفجوة بين أوساط العلوم الفيزيائية والعلوم الاجتماعية للنهوض بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، ترأسها نائب رئيسة اللجنة (لاتفيا)، الذي أدلى ببيان.

20 - واستمعت اللجنة إلى العروض التي قدمتها المؤسِّسة المشاركة لمنظمة الأصوات المتنوعة والعمل من أجل المساواة، نويلين نابوليفو؛ وخبيرة مستقلة معنية بالمسائل الجنسانية والبيئة، لورينا أغيلار؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ديفيد ر. بويد.

21 - وأدلت ببيان المحاوِرة كيهكاشان باسو، مؤسِّسة مؤسَّسة الأمل الأخضر.

22 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات الولايات المتحدة الأمريكية، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا.

23 - وأدلت ببيانات المراقبات عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوستاريكا، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، وكذلك المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

24 - وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة المزارعين العالمية، وجمعية التبشير في الداخل والخارج التابعة للكنيسة الأسقفية البروتستانتية في الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، ومنظمة Ilitha Labantu، ومنظمة أوكسفام، ورابطة المنظمات الدانمركية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة المرأة من أجل المرأة.

25 - ورد المشاركان في المناقشة نويلين نابوليفو وديفيد ر. بويد على ما قدم من تعليقات وطرح من أسئلة.

26 - وردت المحاوِرة أيضا على ما قدم من تعليقات وطرح من أسئلة.

(2) انظر موجز الرئيسة لجلسة تحاور الخبراء في إطار الموضوع ذي الأولوية (E/CN.6/2022/14).

باء - المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

جلسة التحاور بشأن المسألة الناشئة: تسخير التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لتحقيق المساواة بين الجنسين ومستقبل مستدام[3]

27 - عقدت اللجنة، في جلستها غير الرسمية الافتراضية الرابعة، المعقودة في 24 آذار/مارس، جلسة تحاور بشأن تسخير التعافي من جائحة كوفيد-19 لتحقيق المساواة بين الجنسين ومستقبل مستدام، ترأسته نائبة رئيسة اللجنة (جمهورية كوريا)، التي أدلت ببيان.

28 - واستمعت اللجنة إلى العروض التي قدمتها أستاذة الاقتصاد في جامعة ماساتشوستس في أمهرست، جاياتي غوش؛ والمستشارة في شؤون المساواة بين الجنسين لنائب رئيس الوزراء ورئيسة هيئة تنسيق المساواة بين الجنسين في صربيا، غوردانا غافريلوفيتش؛ والخبيرة الاقتصادية والباحثة والمستشارة في وزارة الاقتصاد الأرجنتينية، مرسيدس داليساندرو؛ والأستاذة المحاضرة في مادة السياسة البيئية في جامعة مانشستر، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، شيرلين ماكغريغور؛ والرئيسة التنفيذية لمنظمة تيكانو للإنصاف في مجال الصحة في جنوب أفريقيا، ليبوغانغ رامافوكو.

29 - وأدلى ببيان المحاوِر، رئيس قسم البحوث والبيانات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بابا سيك.

30 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المملكة العربية السعودية، وسويسرا، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

31 - وأدلت ببيانات المراقبات عن جورجيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، وكذلك المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

32 - وأدلى ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ وجمعية الشابات المسيحيات العالمية؛ ومؤسسة BBVA للتمويل البالغ الصغر.

33 - ورد على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة المشاركون في المناقشة التالية أسماؤهم: مرسيدس داليساندرو، وشيرلين ماكغريغور، وليبوغانغ رامافوكو.

270422 190422 22-05220 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(3) انظر موجز الرئيس لجلسة التحاور بشأن القضية الناشئة (E/CN.6/2022/15).